

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الخبرة الطبية في مسائل الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبين:
إشراف الدكتورة:
أقروفة زبيدة
الأستاذ/ة
- غربي مراد
- بن حرز طارق
الأستاذ/ة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	الأستاذ/ة
مشرفا	الدكتورة أقروفة زبيدة
متحنا	الأستاذ/ة

كلمة شكر وتقدير

نقدم بواهر الشكر و التقدير و الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة إقروفة زبيدة بقبولها الإشراف على مذكرتنا و متابعتها البحث بكل دقة و عناية، فمنا لها أسمى آيات التقدير و العرفان و جزاها الله تعالى خير الجزاء، و أدام الله تعالى في عمرها و رزقها الصحة و العافية و إننا نعد إشرافها علينا مذلة و مفخرة نضل نعتر بها.

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى كل أساتذة جامعة عبد الرحمن يبرة ببجاية وكل من مد يد العون ووقف بجانبنا في انجاز هذه المذكرة .

لكل هؤلاء كافة تقديرنا و احترامنا.

إهـداء

أهـدي ثمرة عمـلي إـلى من زـرع فـي روحي المـثابـرة و العـمل، إـلى من عـلـمـني معـنى الطـمـوح و الأـمـل
إـلى درـوب الأمـانـي و المـسـتـقـبـل و إـلى من أـفـنـي شـبابـهـما لـإـسعـادـي، و بـذـلـوا جـهـودـا لـإـرـضـائـي و اللـاذـانـ
عـلـانـي الصـدـرـ و كـانـا لـي سـنـداً و عـونـاً.

و إـلى من حـبـهـما يـعـلـو فـوقـ كـلـ حـبـ، إـلـيـنـ قـارـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ طـاعـتـهـما بـطـاعـتـهـ، وـأـوجـبـ تـعـالـى
بـرـهـمـ إـلـى أـعـظـمـ مـدـرـسـةـ حـظـيـتـ بـالـتـرـبـيـةـ فـي كـنـفـهـمـاـ، إـلـيـكـ ياـ فـرـدـوـسـ الـقـيمـ وـالـأـحـکـامـ وـقـامـوسـ الـعـواـطـافـ،
إـلـى فـيـضـ الـمـحـبـةـ وـالـحـنـانـ، إـلـى أـعـزـ إـنـسـانـةـ فـي الـوـجـودـ إـلـى قـرـةـ عـيـنـيـ وـأـغـلـىـ مـنـ الـرـوـحـ "أـمـيـ الـغـالـيـ"
جـفـ الزـّـانـ وـفـاضـ حـنـينـ مـبـسـمـكـ، قـسـتـ الـقـلـوبـ وـرـقـ حـدـيدـ مـعـصـمـكـ ، إـلـيـكـ ياـ مـنـ حـمـلـتـيـ وـهـنـاـ عـلـىـ
وـهـنـ وـيـاـ مـنـ فـرـشـتـيـ طـرـيقـيـ بـدـعـوـاتـ لـتـنـتـيرـ دـرـبـيـ وـتـضـيـءـ دـنـيـاـيـ .

يـاـ مـنـ جـسـدـتـ الـأـبـوـةـ فـيـ اـسـمـيـ مـعـانـيـهـاـ، وـيـاـ مـنـ زـرـعـ فـيـ نـفـسـيـ الـمـتـلـ الـأـعـلـىـ وـالـتـرـبـيـةـ الـفـاضـلـةـ
وـحـبـ الـعـمـلـ وـلـمـ بـيـخـلـ يـعـلـىـ يـوـمـاـ وـتـمـنـىـ لـيـ النـجـاحـ دـوـمـاـ لـيـفـتـخـرـ بـيـ، إـلـىـ أـغـلـىـ مـنـ الـرـوـحـ "أـبـيـ الـغـالـيـ"
﴿أـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـحـفـظـكـمـاـ وـيـطـيلـ فـيـ عـمـرـكـمـاـ﴾

إـلـىـ مـنـ أـفـخـرـ وـأـرـفـعـ الرـأـسـ شـمـوـخـاـ بـإـنـتـمـائـيـ إـلـيـهـمـ إـلـيـ كلـ إـخـوتـيـ:
نـسـوـرـةـ، *ـيـاسـمـنـ، *ـأـمـمـنـ.*

إـلـىـ أـعـزـ صـدـيقـ *ـسـلـيـمـ*ـ، إـلـىـ مـنـ شـارـكـنـيـ هـذـاـعـلـمـ *ـطـارـقـ*ـ.
إـلـىـ التـيـ كـانـ دـعـاؤـهـاـ سـرـ نـجـاحـيـ، جـدـتـيـ *ـيـمـاـطـيـمـةـ*ـ أـطـالـ اللهـ فـيـ عمرـهـاـ.

إـلـىـ الـغـالـيـ عـلـىـ قـلـبـيـ دـوـمـاـ خـالـتـيـ *ـتـسـعـدـيـتـ*ـ رـحـمـهاـ اللهـ وـأـدـخـلـهـاـ فـسـيـحـ جـنـانـهـ.

إـلـىـ كـلـ أـصـدـقـائـيـ زـمـلـائـيـ فـيـ الـمـشـوارـ الـدـرـاسـيـ *ـأـحـمـدـ، مـخـلـوفـ، مـنـيرـ، بـوـخـالـفـةـ، عـبـدـ الـحـقـ، الـيـاسـ، بـيـزـيدـ،
فـرـيدـ، مـحـمـدـ، الـعـرـبـيـ، مـاسـيـ، حـلـيمـ، لـطـفيـ، صـافـيـةـ، سـهـامـ، حـنـانـ، زـهـرـةـ، لـيـنـدـةـ، صـوـنـيـةـ، حـفـيـظـةـ، صـبـرـيـنـةـ*ـ.

دونـ أـنـ أـنـسـىـ كـلـ الـأـصـدـقـاءـ الـذـيـنـ فـاسـمـونـيـ الـحـلـوـ وـالـمـرـ وـكـلـ مـنـ عـرـفـنـيـ مـنـ قـرـيبـ أوـ بـعـيدـ،
وـتـمـنـواـ لـيـ الـأـفـضـلـ مـنـ الـصـمـيمـ. وـلـكـلـ هـؤـلـاءـ أـهـدـيـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ.

ـمـرـادـ

إداء

الصلوة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين
إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليهدى طريق العلم أبي العزيز أطال الله في عمره
إلى من أرضعوني الحب والحنان، إلى رمز الحب وباسم الشفاء، إلى القلب الناصع أمي الحبيبة التي
أدعوا الله عز وجل أن يسكنها جنات الفردوس خالدة فيها أبداً و أن يجعلنا صالحين ندعوا لها بالرحمة
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية إلى رياحين حياتي جنتي جميلة أطال الله في عمرها،
و أخوالى و نسائهم، خاصة أروع و أطيب الناس خالي جلول
إلى من حبهم يجري في عروقى و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي زهير و يمين خاصة البرعتمين
الصغارين يويو و وسيم
إلى الأخوات حميدة، أنيسة، دليلة وبناتها الحبيبات، زهرة و حورية اللواتي لم تتركاني أحس بفارق أعز
الناس إلي و هي أمي
إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساندتي الكرام لا سيما أستاذ قمنيره دربي
في مذكرتي الأستاذة الدكتورة إقروفة زبيدة والأستاذ خلفي أمين والأستاذة مقناعة مبروكه وزارع حب العلم
في قلبي أساندتي من يوم دخولي إلى المدرسة إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة
إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعهم سرت الدرب خطوة بخطوة
أصدقائي الأعزاء منير، زبير، هاني، رابح، مولود
الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي
هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهם و أحبوني إلى من
أنوتها شريكة حياتي و أم أولادي العزيزة كاتية والى ماجد، ملاك وندين

* طارق *

قائمة لأهم المختصرات

- أ: الأستاذ.
- ب.ط: بدون طبعة.
- ج.ر.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج: الجزء.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- د.س: دون سنة.
- د.ص: دون صفحة.
- د.ط: دون طبعة.
- د: الدكتور.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ط1: الطبعة الأولى.
- ع: العدد.
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.
- ق.أ.ش: قانون الأحوال الشخصية.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق.م.أ: القانون المدني الجزائري.
- م.ق: المجلة القضائية.
- م: المادة.

A.D.N :Acid Desoxyribo nucléique. ➤

مقدمة

يعتبر الجهاز القضائي الداعمة القانونية للحفاظ على الحقوق وتنبيتها، ويتحقق ذلك إما عن طريق الدور الوقائي الردعى الذي يخلق الخوف في نفوس الأفراد، فالكثيرون منهم لا يستهون القضاء ويتجنبون الورق في السلوكيات التي تؤدي بهم إلى مواجهة الجهة القضائية، التي تتميز بطول الإجراءات، والمساس بسمعتهم، والخوف من الجزاءات التي سيتم الحكم بها في حالة انتهاك حق من الحقوق التي يحميها القانون، بالإضافة إلى دفع المصارييف القضائية التي قد تتعب كا لهم، مما يؤدي إلى توخي الأفراد التعدي على حقوق الغير ، أما الطريق الثاني الذي يحقق به القضاء تنبيت الحقوق، يتحقق في الحالة التي يكون فيها قد تم الاعتداء على حق من الحقوق، فيجد المعتدى عليه أمامه حق اللجوء إلى القضاء المختص برفع دعوى قضائية، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن القضاء لا يعترض بحق إلا إذا وجد هناك ما يثبته وفقا لقواعد الإثبات من كتابة، شهود، قرائن، إقرار، بينة، وخبرة، وكل وسيلة حجيتها في الإثبات، وما يهم في هذا المجال هي الخبرة كوسيلة للإثبات وبالذات الخبرة الطبية في مسائل الأسرة.

فكم نعرف أن مجالات القانون مختلفة فهناك ما يتعلق بالحياة المدنية، وما يتعلق بالحياة الاجتماعية وما يتعلق بالجانب الإداري، وما يتعلق بالجانب الجنائي، وما يتعلق بالأسرة وغيرها ، و لكل مجال قانون ينظمها، كما نجد أن كل مجال له مصادر احتياطية و مصادر رئيسية قد تختلف من حيث ترتيبها من مجال إلى آخر، وبما أن موضوع البحث له صلة بالأسرة فإن أحكامها تم جمعها في قانون الأسرة والتي استندت في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك استجابة لكتاب الله تعالى ولسنة رسوله. فتعرف الأسرة بالنظر إلى المفهوم القانوني على أساس العلاقة التي تربط أفراد الأسرة من صلة القرابة والزوجية وعلى أساس ارتباطها بتكوين المجتمع ، ونظرا لأهمية الأسرة حضرت بعناية خاصة من الناحية الشرعية والقانونية والتي تهدف دائما إلى إقامة التوازن بين أفرادها حتى لا يطغى جانب على الآخر، كما تبني الأسرة على أساس المودة والرحمة، لهذا نجد أفراد الأسرة يتوددون إلى بعضهم البعض، فيساعد القوي منهم الضعيف وينفق منهم الميسر على المعسر، وي smear كل واحد منهم على إسعاد الآخر، ويبحث كل واحد منهم الآخر على أوجه البر، كما يسعى كل واحد إلى إصلاح أسرته عن طريق الحوار والتفاهم، كل هذا تزرعه الرابطة الدموية والزوجية في قلوب أفراد الأسرة، فنفس الدم الذي يجري بين عروقهم لن يذهب سودا وهو الذي يولد ذلك الحنان فيما بينهم، كل ما سبق الإشارة إليه الهدف منه هو المحافظة على كيان الأسرة وسلامتها.

إلا أنه في الكثير من الأحيان ما تكون العلاقات الأسرية فيما بين أفرادها غير مستقرة فتكون عرضة للنزاع، فتصبح المعاشرة فيما بين الزوجين مستحيلة لعدة أسباب مختلفة كأن تكون هناك خيانة زوجية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ممارسة الزوجة الحيلة من أجل تعليق والتأثير في تقسيم التركة بداعها الحمل، ومنها ما يصيب أحد أفرادها كالاختلال العقلي، أو قيام رب الأسرة المريض مرض الموت بالتصرف في أمواله عن طريق التبرعات رغبة في الإضرار بالورثة أو تفضيلا لأحد الورثة على

الآخرين، فترفع عدة قضايا أمام قسم شؤون الأسرة إما أن يكون موضوعها طلب الحجر على فرد من أفراد الأسرة لجنون أو عته، أو طلب فك الرابطة الزوجية من طرف الزوجة مؤسسة على عيب من العيوب الموجبة للتطبيق ، أو طلب إبطال تصرفات المريض مرض الموت، أو طلب نفي نسب الولد أو إثباته . والمتمنع في هذه المراكز القانونية السابقة الذكر يتبيّن له أن لها جانب فني علمي بحث لا يحيط القاضي معرفة علمية كافية، أولاً لأن القاضي هو رجل قانون يتعين عليه معرفة المسائل القانونية وثانياً انه غير ملزم بالإلمام بالعلوم الأخرى، وثالثاً لأن العلم واسع وفيه مختلف التخصصات مما يصعب على الشخص الواحد أن يعرف كل تلك العلوم، ومن أجل ذلك يجد القاضي نفسه ملزم بالاستعانة بأهل العلم والمعرفة والممثلون في هذا الموضوع محل البحث في الخبراء الطبيين لأن كل من إثبات التطبيق للعيوب كالعمق مثلاً، أو إثبات الجنون، أو الحمل، أو مرض الموت، يتحقق عن طريق الطب، والاستعانة بالخبراء الطبيين يتم وفق إجراءات قانونية منها ما له علاقة بالخبرة القضائية بصفة عامة والمنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما يتعلّق بالخبرة الطبية بصفة خاصة، والهدف من سلوك طريق الخبرة هو محاولة الوصول إلى الحقيقة مما يعزّز الحكم .

أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع في :

- إبراز دور الطرق العلمية في مساعدة القاضي في بناء الأحكام القضائية وذلك على أساس أن هناك بعض التقنيات العلمية نسبة الشك والخطأ البشري فيها قليل بل ويکاد ينعدم، ومثال ذلك نتائج البصمة الوراثية والتي يرى أغلب الفقه أنها وسيلة إثبات قطعية نظراً لاستنادها على دلائل علمية يقينية.
- البحث عن المواطن التي تحتاج للخبرة الطبية وتحليلها من أجل الوصول إلى تعزيز تقرير الخبرة الطبية في مجال الإثبات ومحاولة التدليل على أن بعض المجالات لا يمكن فيها الاستغناء عنها، وكذلك فيما يخص الأخذ بما استقرت الخبرة عليه لا يجب أن يجعل للقاضي فيها سلطة واسعة تسمح له بالتهاون من نتائج الخبرة.
- دراسة وسيلة من وسائل الإثبات المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الخبرة القضائية التي تتعرّف منها الخبرة الطبية ثم تحاول إسقاطها على مسائل الأسرة وفي الأخير استخراج بعض المسائل التي لها علاقة بالخبرة الطبية ودراستها بالتفصيل مع إعطاء الملاحظات.

أسباب اختيار الموضوع:

- الموضوع يدخل في إطار القانون الخاص وذلك لتعلقه بفرع من فروعه وهو قانون الأسرة والذي يسمى في بعض الدول العربية بالأحوال الشخصية.
- موضوع الخبرة الطبية في مسائل الأسرة لم يعرف دراسة سابقة في كل المواضيع التي تحتاج إلى خبرة طبية في المسائل الأسرية.

- اهتمام الباحثين بدراسة الخبرة الطبية بالنسبة للمجال الجزائري دون المجالات الأخرى خلق في نفسى روح البحث والتصدي لموضوع الخبرة الطبية لشئون الأسرة، خاصة مع تطور التقنيات العلمية وفي سبيل ذلك مثلا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في إثبات النسب.
 - إثراء المكتبة الجزائرية بالمادة العلمية من أجل استفادة الأجيال اللاحقة منها، مما يعطى لهم فرصة للنقد واستكمال الناقص، أو زيادة المستجدات، بما أنتا في تطور مستمر والمجتمع مختلف من زمن إلى آخر والقانون كما نعرف هو قابل للتعديل فقد يستحدث موضوع ما أو يلغى.

أهداف البحث

تكمّن أهداف البحث في:

المتعلمن في مواد قانون الأسرة يجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل بصرح العباره مصطلح الخبرة الطبية، وفي بعض المواد يذكر مواطن تكون بحاجة إلى خبرة طبية إلا أنه لا نجد في مضمون المادة كلمة الخبرة أو ما يفيد معناها، كما أنه لم يبين من خلال نصوص قانون الأسرة ما المقصود بالخبرة ولا ما هي أحکامها، لهذا س يتم من خلال هذه الدراسة محاولة إلقاء الضوء على جميع المواضيع التي تحتاج إلى الخبرة الطبية والوصول إلى معرفة المقصود بهذه الأخيرة ثم معرفة مدى تأثير الخبرة على حكم القاضي.

دراسة الخبرة الطبية في شؤون الأسرة تؤدي إلى إبراز العلاقة الموجودة بين الطب والقانون، فالشخص العادي أو المبتدئ في الدراسة القانونية لن يضع في الحسبان أن تكون هناك علاقة بين الطب والقانون، إلا أنه في الحقيقة كلا من المجالين بحاجة إلى بعضهما، فالطب ينظمه القانون بموجب نصوص قانونية، والقانون يتخد من الطب وسيلة من وسائل تحقيق العدالة، وتدرج هذه الوسيلة تحت تسمية الخبرة الطبية، والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات و تعهد إلی خبراء تكون لهم دراية وإلمام بالجانب الطبي، فكلما وقعت في يد القاضي قضية لها علاقة بالجانب الطبي إلا وسمح له القانون بندب الخبير إما بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه.

الاشكال

ما المقصود بالخريدة الطيبة؟

وـما هـ المسـائـل ذاتـ الـصـلـة بالـخـرـة الطـبـية؟

وَمَا مَدِي تأثيرها عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي؟

المنهج المتبّع:

للإجابة على الإشكال الذي سيطرح سيتم إتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بالبحث في ثنايا قانون الأسرة واستخلاص جميع المواطن التي تحتاج إلى خبرة طبية، والبحث فيما إذا كان إجراء الخبرة أمر وجوبي لا يمكن الاستغناء عنه، أم أنه أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للفاضي، وهل للخبرة نفس القوة في حالة وجودها كدليل واحد في يد القاضي أم توجد إلى جانبها أدلة إثبات أخرى، كما سيتم استعراض المواد التي تضمنت في محتواه لفظ الخبرة الطبية، مع الالتزام بتحليل هذه المواد وفي حالة عدم كفايتها سيتم بالاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى.

خطة البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإمام بجمع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمن الفصل الأول ماهية الخبرة القضائية حيث تقتضي طبيعة الموضوع تبيان مفهومها الذي يتدرج ضمنه التعريف بها و أنواعها و خصائصها و طبيعتها و كذا تمييزها على باقي وسائل الإثبات بالإضافة إلى تبيان إجراءات الخبرة القضائية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى عرض تطبيقات الخبرة الطبية في مسائل الأسرة حيث انتقينا أهمها و المتمثلة في إثبات النسب، التطليق للعيوب و الضرر، الحجر الولاية و الوصاية، وختمنا هذا البحث بما توصلنا إليه من نتائج و توصيات.

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية

إن التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وآلت إليه وحققه في اختراعات حديثة، أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريًا، اقتصاديًا وخاصة اجتماعياً الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك ولما كان العدل أساساً منوطاً بجهاز القضاء الذي هو رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعائمها، فإذا ما اعترضت القاضي أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية أو علمية خارجة عن اختصاصه أو مداركه فقد أجازت له مختلف التشريعات المقارنة الاستعانة بأهل الفن والخبرة من يتميزون بالاستقامة والعلم والمعرفة وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ...إلخ.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثباتوا جراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي فلها قواعدها فنياتها وخصوصيتها التي لابد من تعلمها وتطويرها والاهتمام بها كما نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10/10/1995 ونظراً لأهمية موضوع الخبرة كان لزاماً أن نستعرض أهم عناصرها ومسائلها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم الخبرة القضائية

المطلب الأول

تعريف الخبرة القضائية، أنواعها، خصائصها وطبيعتها

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى دراسة علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم علمه وثقافته¹ كما يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارات أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات للفصل معين.²

كما تعرف أنها استيضاخ رأي أهل الخبرة الفنية و التقنية التي تستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضى في شأنها إسناداً لمعلوماته الشخصية والتي يكون استيضاخها جوهرياً في تكوين فناعته في شأن موضوع النزاع³ كما هو إثبات النسب بطرق العلمية أو إجراءات الحجز...الخ (الأحوال الشخصية).

تعريف الخبرة الطبية:

بالنظر إلى عدم وقوفنا على تعريف اصطلاحى للخبرة الطبية في المراجع التي اطلعنا عليها، ارتأينا أن نعرفها كما يلى:

"هو عمل طبى، يقوم به شخص مؤهل في المجال الطبى معين وذلك لإبداء رأيه في مسألة طبية بحثة".

الفرع الثاني: أنواع الخبرة

1- الخبرة الأصلية: وهي الخبرة بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسند لها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.

2- الخبرة المضادة : إذا كانت التقارير المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة في هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يستلزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها⁴، حيث

¹ عبد الرحمن الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجزائياً في ضوء الفقه والقضاء (ب، ط) منشأة المعرفة، مصر، ص 78.

² أملي أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية الصادرة سنة 1977، ط 1، بيروت، ص 17.

³ همام محمد محمود، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، ب، ط، الدار الجامعية للنشر، 200، ص 357.

⁴ مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر 1992، ص 14.

يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخالصات الخبر، وذلك بواسطة خبير أو عدو خباء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما تدرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم وهذا ما كرسته المحكمة العليا في هذا النوع من الخبرات القضائية في فرارها الصادر بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 بقولها إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى تعذر فض النزاع بين الطرفين ووجب الاستعانة بخبرة فاصلة أو عدم الاقتصر على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.¹

3- الخبرة الجديدة : هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فالقضايا مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى المعلومات، وللخصوم ألم يطلبوا ذلك بعينة إبراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضائهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

- إذا كان التقرير معينا في شكله أو مشوبا بانحياز إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس².

4- الخبرة التكميلية : وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة أو أن الخبر لم يجيء على جميع الأسللة والنقط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوفي حقها في البحث أو التحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة و تستند الخبرة التكميلية إلى خبير الذي أجزها أو إلى خبير آخر³.

الفرع الثالث : خصائص الخبرة

أولا: الطابع الفني للخبرة إن اللجوء إلى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية أو تقنية أو علمية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية البحتة المرجوة لذا أفرد المشرع للجهات القضية، وعليه لا يجوز للقضاء الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة وقد ترك لهم الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من خلال الشهادات والأدلة الأخرى، ومنه فالخبير ملزم بالإجابة فقط على المسائل ذات الطابع الفني والعلمي ويمنع على إعطاء رأيه في مسألة قانونية لأن القانون في صميم عمل القاضي⁴ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 ق.إ.م.أ.ج " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة لقاضي"⁵.

¹ قرار بتاريخ 1998/11/18 تحت رقم 155373 صادر من المحكمة العليا سنة 1998، عدد 2، ص.557.

² يحيى بن لعلى، الخبرة في لطب الشرعي، الجزائر. (ب.ط) ص.14.

³ مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص.15.

⁴ خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 1990، ص.7.

⁵ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/02/25

ثانياً: الطابع السري للخبرة

تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي أدلة خاصة، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية فيجب أن لا يعلم أي أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء المهمة والفصل في القضية ولذلك يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الواقع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون بالصمت والسكوت اتجاه مصالح الإعلام والصحافة¹.

ثالثاً: الطابع الاختياري للخبرة

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي التي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب وذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فتفرض ندب الخبير حتى ولو قدم الخصوم طلباً بذلك، ويجب أ، يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسبباً من طرف القاضي²

رابعاً: الطابع التبعي للخبرة

تفرض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الأخيرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بقصد دعوة قائمة بالفعل، ومع ذلك فقد أجاز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوى الإستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها .

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للإثبات

أولاً: وسيلة إثبات

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهرة من خلال وقائع معلومة فهي تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات جريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي للمتهم كون هذا الإثبات يتطلب معرفة أو دراسة خاصة لا توفر للسلطة القضائية وقد لاقت هذه النظرية تأييداً واسعاً في الفقه الإيطالي مثل، الفقيه "راندي سابيني" ، كذلك لاقت رواجاً في الفقه الألماني أما في فرنسا لم يؤيد هذه النظرية إلا قلة من الشرائح من بينهم "ستان هيلي" الذي يؤكد أن الخبرة لا تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأياً فنياً منطقياً يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي .

¹ حمال وفاء، المرجع السابق، ص.8.

² منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب في: 2014/05/20. على الساعة 14:00.

ثانياً: وسيلة لتقدير الدليل

مضمون هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها لأنها لا تهدف للإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما بل هي وسيلة لتقدير عنصر الإثبات في الدعوى كما أن وسائل الإثبات تخلق الدليل في حين أن هذا لا يتحقق ف مجال الخبرة التي تتعلق بواقعة أو حالة يراها القاضي غامضة بالنسبة له ولأن رأي الخبرير في حد ذاته ليس دليلاً بل مجرد عنصر لتقدير الواقع .

ثالثاً: الخبرة إجراء مساعدة للقاضي

تقضى هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات بل هي إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير في الحالة التي بين يديه والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه كما أن الخبرة تستكمم معلومات القاضي بتزويده بكل ما يحتاج إليه من وسائل فنية تساعد على تكوين قناعته بكل نزاهة وجدية .

رابعاً: الخبرة شهادة فنية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخبرة هي نوع من الشهادة وكان القاضي يستعين بالأطباء فقط على اعتبار أن رأيهم من قبل الشهادات، وعلى إثر تقدم العلوم المختلفة تطورت الأنظمة وبدأ يظهر نظام التحري والتقصي وازدادت بذلك أهمية الخبرة في الدعوى وأصبحت وسيلة مستقلة بذاتها حيث اتخذت مجالاً مستقلاً عن الشهادة فقد نفت بعض التشريعات صراحة على جواز تدخل الأطباء في الدعوى، ورغم انفصال الخبرة عن الشهادة كما هو واضح في التشريعات المختلفة القديمة والحديثة فلا زال بعض الفقهاء يؤكدون أن الخبرة ليست إلا نوع من الشهادة وأن الخبرير هو شاهد فني .¹

المطلب الثاني**تمييز الخبرة القضائية على باقي وسائل الإثبات****الفرع الأول: الخبرة والتحقيق**

يتشبه التحقيق بالخبرة في كون كلا التدبيرين يدللي من تقضي الضرورة سمعاً لهم بتصريحات على إنفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقاتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة، أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة هو أن في التدبير الأول يعرف من يدللي بأقواله بأنه شاهدو الأقوال المدللي بها بالشهادة بيد أن في التدبير الثاني يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية " ذوي العلم " و على ما يأتون به من معلومات " الأقوال والملاحظات "²

¹ خمال وفاء، المرجع السابق، ص 9-8.

² بطاهر نواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2013، ص 10.

إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين، فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأن الخبرير يؤدي اليمين مرة واحدة، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق .

يحرر محضر وجوباً تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملحوظات ذوي العلم، فمن تقرير ينجزه الخبرير عند إتمام مهمته .

الفرع الثاني: الخبرة والانتقال للمعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالاً مادياً بالواقع المراد إثباتها¹ كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم وفن الخارجين عن دائرة علم القاضي، فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن ولقد نص قانون الإجراءات المدنية على ذلك المادة 43 منه، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة وهي في ذلك تختلف عن الخبرة التي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ما ورد بنص المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية² كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات، فلا يأمر بها القاضي، وباستقراء المواد 146، 147، 148، 149 من قانون الإجراءات المدنية يمكننا تبيان الخصائص التالية للمعاينة :

- يذكر في قرار إجراء المعاينة موعد اجرئها ويقوم بإرسال إخطار للخصوم لحضور المعاينة .
- يحق للمحكمة في جمع الأحوال أو القاضي المنتدب سماع الخصوم أو من يكون سماعه ضرورياً من الشهود .
- يجب على الكاتب تحrir محضر يثبت فيه وقائع القضية إضافة إلى توقيع القاضي ويضم هذا التقرير إلى ملف الدعوى .
- يتكلف بمصاريف الانتقال الطرف الذي يحمل مصاريف الدعوى.

الفرع الثالث: الخبرة والشهادة

تشابه كل من الخبرة والشهادة لكونهما يقومان بالمساهمة بالإvidence بالمعلومات لصالح العدالة من أجل التعرف على الحقيقة، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن الخبرة ليست إلا نوعاً من الشهادة .

¹ محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، (د/س)، ص.229.

² م 57 إ.م.ج . تنص على أن: "إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات فنية فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به " .

فالخبرة والشهادة من الناحية الشكلية يتشابهان فكلاهما يستخدم في مجال الدعوى من أجل الوصول إلى التأكيد اليقيني، وكذلك الشيء المشترك بينهما بحيث يرى الأستاذ جار وان تصريحات الشاهد أو الخبر له طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة الشاهدو الخبر، إضافة إلى ذلك فالشهادة تكون شفاهة بحيث يدل الشاهد بما رأى أو سمع أمام القاضي في الجلسة في حين الخبرة قد تكون نتيجتها كتابة أو يدل بها شفاهة، كما يمكن ملاحظة اختلاف الخبرة عن الشهادة في أن الخبرة إقرارات قضائية موضوعها إثبات فني يتم في مجال الدعوى، أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد قبل الدعوى والرأي الراجح في مجال التمييز بين الخبرة والشهادة هو قابلية الاستبدال إذ الشاهد مجرد شخص أوجده الظروف ليشهد واقعة ولو لا يمكن استبداله بغيره أما الخبر فقد أدخله القاضي في الدعوى بما له من دراية أو معرفة وبالتالي يجوز استبداله¹

المبحث الثاني

إجراءات الخبرة القضائية

إن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والاجتماعية أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأدلة فعالة يستعين بها القضاة وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة، واستعانت القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا، وخصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكيد من أمور ذات خصوصية تستدعي معرفة فنية أو علمية ستنطرق إلى كيفية تعيين الخبر وتصييده واستبداله

المطلب الأول

تعيين الخبرير، وشروطه ومسؤوليته

الفرع الأول: تعيين الخبرير

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوى نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى اختصاص، فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها ويكون ندب الخبرير كلما استدعت الضر وف سواء من تلقاء المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناء على اتفاقهم .

بما أن الاستعانة بالخبرة هي أمر متroxk تقديره للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجا إلى ندب الخبرير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم حسب المادة 126 ق، إ، م، إ . وتقابليها المادة 48 من ق إ، م، الملغى، لكن هناك بعض الأمور التي تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجبي لأنه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها باتفاقه الخاصة، ويمكن أن يتم اختيار هذا الخبرير أو الخبراء المقيدين في الجدول المعتمدين أو بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خباء غير

¹ عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، سنة 1964، ص. 37.

مقيدن في الجدول يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى فقط¹ وكما سبق القول بجواز أمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويكون بتعيين الخبر من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم، مع الإشارة أن المحكمة غير ملزمة فانومنا بالاستجابة للطلب المقدم من الخصوم بغية تعين خبير إلا في الحالات التي اوجب فيها القانون الاستعانة بالخبراء وعليه يجب أن نميز ونحدد متى تكون المحكمة ملزمة بطلب الأطراف بتعيين الخبر ومتى تكون غير ملزمة .

أولا: الحالات التي تكون فيها المحكمة ملزمة بقبول طلب تعين خبير

1_ إذا نص القانون صراحة على وجوب تعين خبير:

هناك العديد من الحالات، وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا، بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية، وليس للمحكمة الخيار في ذلك أصلا، ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات إلا أننا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ: 1983/05/11 حيث جاء فيه :

"من المقرر قانونا انه إذا كانت المسالة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبر، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي ان يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر"²

- حالة الحجزو هذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة الجزائرية

حالة إثبات النسب وفقا للمادة 40 من قانون الأسرة ' يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات
³النسب

2_ القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة :

هناك قضايا من نوع آخر لم ينص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب الخبر صراحة لكن يفهم ضمنيا منه وجوب الاستعانة بأهل الخبرة فيها واجب، وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون ذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

حالة عقم الزوجة أو الزوج .

حالة طلب التطليق للعيب في المستحكم في الزواج.

حالة الجنون والسفه .

حالة الاختلاف على وجود أو عدم وجود غشاء البكارة ليلة الدخول إذا كان شرطا واردا في عقد الزواج

¹ د.احسن بسعيدة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأعمال التربوية، الطبعة 02، الجزائر، 2004، ص 115

² المحكمة العليا، غرفة الاجتماعية، قرار رقم 28312، بتاريخ 1983/05/11 . المجلة القضائية، عدد خاص 1986، ص 53

³ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المعديل والمتم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005(ج.ر)

ـ حالة تثبت أو إسقاط النيابة الشرعية (الولاية - الوصاية)

ـ حالة حوادث الشغل .

ـ حالة تعيين خبير في المحاسبة ل القيام بتصفيه حسابات الشركة...الخ

إذ هناك حالات كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية، لكن الواقع العملي

يفرض ويحتم على المحكمة الاستعانة بأهل الفن والاختصاص للفصل فيها¹

ـ 3ـ إذا كانت الخبرة الوسيلة الوحيدة للإثبات :

ـ إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحثية تستدعي تدخل أهل الاختصاص والمعرفة .

ـ إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري كمن يدعى تعرض منزله لأضرار معتبرة جراء المياه المتسرية إليه من قنوات صرف مياه المدعي عليه وبسببها، فـإنكار هذا الأخير طلبات المدعي ومزاعمه، فهي الوسيلة الوحيدة لإثبات دفاعه .

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2003/06/24 على وجوب الخبرة في المسائل الفنية بقولها " إن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة غير مقبولة قانوناً، أن الاستعانة بخبرة فنية وجوبية "²

ـ ثانياً: الحالات التي تكون المحكمة فيها غير ملزمة بتعيين خبير :

ـ في باقي الحالات التي تتضمنها تحت الحالات الثلاث السابقة فإن القاضي كامل السلطة التقديرية في قبول طلب تعيين الخبير من عدمه.

الفرع الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبرير

ـ ونطرق في هذا الفرع إلى البيانات التي يتضمنها هذا الحكم والتي كيفية استئنافه من طرف الخصوم.

أولاً: بيانات الحكم المتضمن تعيين الخبرير

ـ لقد عدد المشرع الجزائري على غرار غيره، البيانات الأساسية التي يشمل عليها الحكم بتعيين خبير وذلك في نص المادة 128 من ق.إ.م.إ وهي :

ـ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء

ـ بيان اسم ولقب و عنوان الخبرير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص .

ـ تحديد مهمة الخبرير تحديداً دقيقاً .

ـ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط

ـ وكذلك نصت المادة 129 من نفس القانون على وجوب تحديد القاضي لمبلغ التسبيق وكذا الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق بنصها " يحدد القاضي الأمر بالخبرة، مبلغ التسبيق على

¹ د.مولاي ملياني البغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية طبعة 1992 ص 68.

² قرار صادر بتاريخ 2003/06/24 رقم 297062 . تحت رقم 08.03.2003 . مجلـة قضـائـية ص 114 .

أن يكون مقارباً قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأنتعاب ومصاريف الخبير، يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتبعون عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده " و إضافة المادة 138 من ذات القانون يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة.

توديع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية .

_ إذا كان الخبراء أكثر من واحد يجب أن يذكر في منطوق الحكم وجوب قيام الخبراء المعينين بجمع إجراءات الخبرة سوية، وان يقدموا تقريراً واحداً معاً، وفي حالة الاختلاف في ارائهم وجوب على كل خبير الإدلاء برأيه مسبباً إياه وهذا ما جاءت به المادة 127 من ق. إ. م . إ .

ثانياً: استئناف الحكم القاضي بالخبرة

في القانون القديم كان الحكم الأمر بالخبرة يطرح إشكال في إمكانية استئنافه من عدمه لأنّه يجب التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري، حيث أنّ الحكم التمهيدي يمكن استئنافه دون صدور الحكم القطعي لأنّ في الحكم التمهيدي تظهر نية وتوجيه القاضي في الفصل في الدعوى على عكس الحكم التحضيري الذي لا يمكن استئنافه إلا مع الحكم القطعي لأنّه لا يمس حقوق الأطراف ولا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع وأكثر من ذلك لا يستشف منه حتى رأي القاضي في الموضوع، فان المشرع جعله غير قابل للاستئناف منفرداً، لكن القانون الجديد أي قانون الإجراءات م. إ. أنهى هذا الأشكال وألغى إمكانية استئناف الحكم الأمر بالخبرة¹

حيث نص في المادة 145 ق.إ.م.إ « لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع » وعليه أصبح الحكم الأمر بالخبرة الحكم قلل الفصل في الموضوع غير قابل للاستئناف.

الفرع الثاني: شروط الخبر

وفقاً للأمر 154/66 لكي يعتمد الخبر يجب أن تتوافق فيه شروط معينة ويقدم طلباً لتسجيله في قائمة الخبراء ولقد حدد القرار الوزاري الصادر 1966 هذه الشروط وبقي العمل بها إلى أن عدل المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 والذي ادخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي كخبير يشترط في الشخص الطبيعي حتى يمارس وظيفة خبير.

أولاً : الشخص الطبيعي

_ أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعات الاتفاques الدوليه .

_ أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .

_ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأدب العامة والشرف.

1 عبد العالى بولوح، { الخبرة القضائية وسلطة القاضي بالأخذ بها } مذكرة التخرج لنبيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007 – 2010 ص 22 .

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلفه أو عزلة أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخالفة للأداب العامة والشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة مهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل كان لمدة لمدة لا تقل عن 07 سنوات¹

ثانياً: الشخص المعنوي

- يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:
- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4، 5 من المادة الرابعة سابقا.
 - أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا يقل عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
 - أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي
 - تقديم طلب التسجيل : يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبين في الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ويجب أن يصطحب في طلب التسجيل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه وعند الاقضاء يصح بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ويمكن لوزير العدل تحديد هذه الوثائق إن لزم الأمر.

الفرع الثالث : مسؤولية الخبير

- لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير بحكم اختصاصه أدرى بالطرق المثلثة والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة، إلا أنه يجب على الخبرة إتباع مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها أثناء سير الخبرة.
- على الخبير إستدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك.
 - على الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدا.
 - على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.
 - كما يتمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها، وكذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.

¹ الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 / 10 / 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء.

- إذا كان الخبر قد كلف بمعاينته، وجب عليه الانتقال إليها والقيام بنفس ما كلفته المحكمة.
- إذا كلف بالإطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية وجب عليها الانتقال إلى مكان تواجدها والإطلاع عليها.

لا يجوز للخبر بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليهم لا التطرق للواقع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي¹.

الفرع الرابع : رد الخبر، تحيته واستبداله

أولاً: رد الخبر

تنص المادة 133 من ق.إ.م.إ. «إذا أراد أحد الخصوم رد الخبر المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين وبفضل دون تأخير في الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلى بسب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر».

إن رد الخبر إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبر الذي عينة المحكمة من قلة نفسها وإزاحتها أو تبديلها بغيره إذا كان يخشى منه تحيزاً أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها رفض طلب الرد² إذا لم يكن مستنداً على سبب وجيه أو خطير.

وإذا كان الخبر شخصاً معنوياً، جاز طلب رده هو بذاته، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذي عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة³ وتشترط المادة 133 ق.ق.إ.م.إ. سالف الذكر، من يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعين، كما أنه يشترط في طلب الرد الشروط التالية.

- أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبر الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة.
- أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبر، أو وكيله القانوني أو معلميه.
- أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبر مع أرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدتها.

¹ د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص.123.

² المرجع نفسه، ص.89.

³(2)Tony moussa.Expertise en matière civile et penal. P123

- ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة اسم ولقب و عنوان الخبير إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيذكر في العريضة القسم المعنى بالرد أو الأشخاص القائمين به والذى يعندهم، وينظر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم و عناوينهم.

ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد كلاً من الخبير محل الرد و الخصوم الآخرين، لأن طلب الرد لا بد أن يرد فيه أحد الأسباب الواردة في أحكام المادة 133 ق.ف.إ. السالفة الذكر و على هذا الأساس يكون من حق الخبير و الخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها .

كما أنه لابد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لا يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها، أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد¹.

ثانياً: أسباب رد الخبرير

لقد خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبرير وذلك إذا توفر عنصر القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة وكذلك إذا كانت هناك مصلحة شخصية وكذا أي سبب جدي وذلك لنص المادة 133 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرها بصفة عامة وعلى هذا الأساس فإنه يجوز رد الخبرير في إحدى الحالات التالية:

- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.
- إذا كان للخبرير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو قيماً عليهم.
- إذا كانت للخبرير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

- إذا كان الخبرير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها².

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة يجوز رد الخبرير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفاً، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبرير لا يمكنه أن يقوم بالمهام الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز - جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبرير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد ضمن الشروط والإجراءات الواردة في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

¹ د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص.91.

² المرجع نفسه ص.93.

³ عبد العالي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر، 2007-2010.ص.29.

ثالثاً: حق الخبير في التتحي مباشرة عن مباشرة المهمة

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 300/95 المؤرخ في 10/10/1995 على أنه "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للتحي في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً:

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقييد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر"

استناداً لهذه المادة بعد إحاطة علم الخبير بذبه وفقاً للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسند إليه وإما رفضها¹، وغالب أن الخبير يعلن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفا هيا أو كتابياً، كما يحدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمنياً ويكون ذلك بامتناعه عن الامتثال أمام الجهة القضائية صاحب الاختصاص لحلف اليمين مثلاً.

فقد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أدلة تجعله يتاحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 132 من ق.إ.م.إ. بقولها" إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسند إليه أو تعذر عليه ذلك..." رغم أن المشرع لم ينص صراحة على تحفيز الخبير عم مهامه بل أدمج هذه الحالة الأخيرة في المادة 132 والتي تنص على استبدال الخبير، فكان على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية التتحي للخبر عن القيام بمهامه إذا توافرت أدلة تسد على أحد أدلة الرد أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبير.

رغم أن القانون الجزائري لم يحدد أدلة معينة تسمح للخبر تقديم طلب إعفاءه من المهمة، إلا أنه قد جرى في العرف والعادة في الحياة العملية، وب مجرد تقديم الطلب مع ذكر الأدلة في أقرب وقت ممكن، تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت الأدلة التي أبدتها هذا الأخير سائعة ومحبولة ولها ما يبررها. أما إذا كان الطلب خالياً من كل عذر شرعي أو كان بعرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفض وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفاً بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضعاه من المصاروفات وإذا وقضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغير².

كما أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 نصت على أنه في حالة رفض الخبير القضائي القيام بمهامه في الآجال المحددة بعد إداره دون سبب شرعي فإنه يتعرض لعقوبات الإنذار، التوبيخ، التوقيف، الشطب النهائي، وهذا دون المساس بالتعويضات المدنية وكذا المتابعتين الجزائية المحتملة.

¹ د. بطاير تواتي، المرجع السابق، ص.50.

² د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ص.103.

الفرع الرابع : استبدال الخبر

لقد نصت المادة 132 من ق.إ.م.إ. على استبدال الخبر بقولها:

"إذا رفض الخبر إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدال بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه."

ومن خلال هذه المادة فإنه يتضح لنا أنه يجوز للخصم الذي بهم الأمر تقديم طلب استبدال الخبر بغيره وذلك إذا تتوفر إحدى الحالات التالية:

- إذا رفض الخبر القيام بالمهمة الموكلة إليه.

إذا حصل للخبر مانع من المowanع هي حالات كثيرة بحيث يصبح من غير الممكن القيام بالعمل المسند إليه، كالوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بتعيينه....إلخ.

فالشرع لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات.

المطلب الثاني

تحرير التقرير وإداعه

ننطرق إلى كيفية التقرير وعناصره التي يجب أن يتضمنها وكيفية إيداع التقرير والجهة التي يودع بها أخيراً ننطرق إلى الوقت الذي يجب أن يودع فيه التقرير.

الفرع الأول : تحرير التقرير ومشتملاه

إن تقرير الخبر هو وثيقة تهدف إلى تتوير القاضي وتمكنه من الوصول إلى القضاء العادل، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقاً واضحاً. إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبر للمحكمة عند الإنتهاء من المهمة المعين من أجلها، بل وضع كحد أدنى معلومات يجب أن يتضمنها لكنها لا ترقى أن تكون محددة إلى الشكل الإجمالي للخبرة.

لذلك على الخبر إذا، أن يقدم تقريراً مفصلاً على الأعمال التي قام بها ونتائج التي توصل إليها من خلال تلك العمليات، وفي حالة تعدد الخبراء فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معاً، وفي حالة اختلافهم يجب أن يبينوا آرائهم في ذات التقرير مع التسبيب¹.

ويقدم الخبراء أو الخبر تقريره ويضمنه رأيه والأسانيد التي إعتمد عليها للوصول إلى النتائج التي توصل إليها، وذكرها في التقرير الموقع من طرفه، وللمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبر، لأن لها الرأي الأعلى في تقدير مهمة الخبر² ويجب أن يراعي في تحريره الإجراءات الشكلية، وهي الدعامة الأساسية في كل خبرة ألا وهي المحافظة الجدية والنزاهة والقيام بالمهمة بضمير هي ولا خلاص.

¹ المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص "في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معاً ويعدون تقريراً واحداً، إذا اختلفت آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه".

² مليليان مرقس، أموال الإثبات وإجراءات، الجزء الثاني، دار الجيل للطباعة، ط.4. ص.372.

فلنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على الكيفية التي يجب أن يكون عليها تحرير التقرير، وإنما ضمن المواد وهي المادة 138 العناصر الهامة التي لابد وأن تذكر في نص التقرير، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "يسجل الخبر في تقريره على الخصوص :

- أقوال الخصوم وملحوظات الخصوم ومستداتهم.
- عرض تحليل بما قام به عاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة".

وأما غياب نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين كيفية تحرير تقرير الخبرة، فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبر إحترامها عند تحريره لتقرير الخبرة.

وعلى هذا فإن الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة هي :

أولاً : الجزء الوصفي

هذا القسم يهدف إلى السماح للمحكمة بالتحقق من سلامة الإجراءات وشرعيتها، وعلى الخصوص التأكد من الطابع الوجاهي لها، وبناء على ذلك فإنه يجب على الخبر أن يراعي في هذا الجزء البيانات التالية:

- اسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط.
- أسماء وألقاب وعنوان الأطراف.
- أسماء وكلاء ممثل الأطراف ومحاميهم وعنائهم.
- تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية ويتبع الخبر ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت.
- تاريخ تسليم الخبر الحكم الذي عينه وكلفة بالمهمة.
- ذكر المدعى أو المدعى عليه الذي سلمه حكم التعيين.
- ذكر تاريخ أو تاريخ إستدعاء الأطراف أو ممثليهم، ونوع تلك الإستدعاءات.
- تاريخ ومكان الاجتماعات واللقاءات.
- تاريخ الإنقال إلى المعاينة.
- الإشارة إلى حضور أو غياب الأطراف المستدعاة أو الأشخاص الذين إستدعاهم الخبر.
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبر من طرف الخصوم بناء على طلبه أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القاضي.
- عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبر أو الأعمال المنجزة.
- عرض الأقوال وملحوظات له عتراضات الأطراف.
- تصريحات الغير ومن سمعهم الخبر.

إن البيانات المذكورة بالتقدير لها قوة مقنعة ولها حجيتها بالنسبة للعمليات المجرات وال المتعلقة بسير إجراءات الخبرة (من إستدعاءات وحضور وغياب الأطراف أو ممثليهم والإستماع للاحظاتهم من عمليات وزيارات وتحقيقات ... إلخ، ويجب أن يقوم بها الخبير بنفسه شخصياً، وقد قام بها بمناسبة المهمة المعين من أجلها. فهي إذا دليل إثبات إلى غاية إثبات تزويرها¹.

ثانياً: الجزء الأساسي من تقرير الخبرة

والقسم الثاني من التقرير، يكون الجزء الأساسي والجوهرى من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري، لأنه هو الذي يجب أن تتنظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها، حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه إجابات عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والإطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزاً فإن عليه توقيعه وتأريخه².

ويجوز للخبير تحرير التقرير في محل النزاع أو مكتبه الخاص، وليس هناك داع لحضور الخصوم أو لإخبارهم وقت تحريره ولا لوضع إمضاءاتهم على، إلا إذا كان مشتملاً على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال³.

بعد تحرير الخبير وتقريره، وجب عليه إيادعه وجمع الوثائق التي يكون قد سلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمتها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

¹ د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 146.

² المرجع نفسه، ص. 149.

³ أ. همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص. 382.

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة

إن المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية الملغي تنص على أن الخبرير هو المكلف بإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة بنصه: "يوضع التقرير الشفوي بالجلسة، أما إذا كان كتابيا فإنه يودع بكتابه الضبط للمحكمة..." غير أن هذا النص لا يوجد ما يقابلها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ويبقى السؤال الذي يطرح هل أن الخبرير هو المكلف بإيداع التقرير أو يمكن للأطراف تولي هذه المهمة؟.

والجواب الذي يكون منطقيا هو أن الخبرير هو المكلف وحده بإيداع هذا التقرير لأنه لا يعتبر مساعدا للقضاء وليس كما عليه الأمر في عهد النظام القديم(قبل الإصلاح1947) بصفته وكيلا عن الأطراف المتنازعة، وعلى هذا فليس بإمكان الخصوم القيام مقام الخبرير للت�크ل بهذا الإجراء، كما أن هناك ضرورة كتم السر بخصوص جزء هام من التقرير وأخيرا وجوب التزام قيود معينة، أهمها تتعلق بالميعاد المحدد لإنجاز الخبرة وعرض نتائجها.¹

وأن إيداع التقرير ليس عملا يخضع لتشكيلة معينة الواقع إذا كان الخبراء قبل الإصلاح الجنائي لسنة 1951 ملزمين بقيد تقريرهم بالمصلحة المالية، فلم يظل ذلك ساريا إلى الآن.

وعلى الكاتب ضبط الجهة القضائية التي أمرت بإجراء، تلقى ذلك التقرير وإعطائه إشهاد عليه للخبرير وفي هذا المضمار، قضت المحكمة العليا بأنه لا داعي أن يصادق رئيس المحكمة على تقرير الخبرة وقت إيداعه، إذا كان لكاتب الضبط وحده تسلم تقرير الخبرة.²

ولن نوضح إيداع التقرير هو من المواضيع التي ألتقت إليها المشرع الجزائري في مادة معينة من القضاء الإداري وقد تنص المادة 8/841 من قانون الضرائب المباشرة على "أن تقارير الخبراء يتم إيداعها بقلم كاتب ضبط الغرفة الإدارية، وللخصوم الواقع إخطارها بذلك، الحق في الإطلاع بفحواها خلال مهلة أقصاها 20 يوما".

ولا يحق للخبرير بعد إيداع تقريره، إدراج تعديلات على مضمونه، ومن باب أولى، إستبدال ذلك التقرير بغيره، وأن القضاء بأنه يجوز للخبراء إيقاف مذكرة إيضاحية للتقرير الرئيسي بقصد تسهيل إستعمال ما ورد في هذا الأخير هو أمر جائز، وهذا ما كرسه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبرير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أوبحضور الخبرير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية". غير أن هذا لا يسري على التصريحات المادية التي يرى الخبراء إدخالها على التقرير المدع وجها لذلك.

¹ د. بطار تواتي، المرجع السابق، ص.97.

² قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية تحت رقم 73993 بتاريخ 12/06/1991 غير منشور.

- وقت إيداع التقرير:

تبقى مسألة وقت إيداع التقرير الذي يحدده الأمر بالخبرة كما جاء في نص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يترتب عن مخالفتها.

و على نتطرق فيما يلي إلى حالة إيداع التقرير في الأجل المحدد من القاضي و حالة مخالفة الأجل.

أ) إيداع تقرير الخبرة في المدة المحددة

يتم إيداع التقرير من طرف الخبير كما سبق ووضمنا و هذا هو المسؤول الوحيد عليه حتى تاريخ إيداعه، وله أن يرفع تقريره بواسطة البريد تحت ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام إلى كاتب ضبط الجهة القضائية التي تكون القضية منشورة لديها.

و لا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير المسجل قانونا لدى كتابة الضبط ويعتبر التقرير قبل إتمام هاته الإجراءات مجرد ورق يستطيع أن يضيف إليه بعض الإضافات أو يصححه وكل تغيير يتم بعد ذلك يعتبر لاغ لا قيمة له¹.

من واجب كاتب الضبط المكلف باستلام الخبرة إخبار الخصوم بهذا الإيداع ليتسنى لهم الإطلاع على نتائج تقرير الخبرة ومناقشة الرأي الذي توصل إليه الخبير وذلك لإعادة السير في الدعوى، ولم يحدد المشرع الجزائري المهلة التي يجب على كاتب الضبط أن يخطر الخصوم فيها بالإطلاع.

¹ أ. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، ط2002، دار هومة للنشر، ص.77.

ب) إيداع التقرير خارج المدة المحددة

تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإداري : "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، أستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه. إذا قيل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

ومن خلال هذه المادة يتبيّن لنا أن الخبير الذي يتأخر عن تقديم تقريره إلى الجهة القضائية التي عينته في المدة المحددة له في منطوق الحكم الأمر بتعيينه دون عذر مبرر جاز للقاضي أن يتّخذ ضده أحد الإجراءات التالية:¹

- في حالة قبول أداء المهمة ثم لم ينجزها ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد يجوز الحكم عليه بما يلي :
- بجمع ما أصاغه من مصروفات.
- إذا إقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات التي يطلبها الخصوم وترى المحكمة أن هناك ما يدعو لتعويضهم.
- استبداله بغيره.

1- أ.رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، طبعة 2007، دار هومه، ص.154.

الفرع الثالث: حجية الخبرة الطبية

بما أن الخبرة الطبية هي فرع من فروع الخبرة القضائية وبما أن موضوعنا هو الخبرة الطبية في مسائل الأسرة، سنتعرف إلى تباين حجية الخبرة الطبية في مسائل الأسرة وموقف المشرع الجزائري والاقتصاد القضائي.

أولاً : موقف المشرع الجزائري من الخبرة الطبية في مسائل الأسرة

في الأصل أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، فالخبرة عملية فنية، فالقاضي أن يأخذ بنتائج الخبرة وله أن يطرحها جانباً، كما يحق للقاضي أن لا يلتزم برأي الخبير كما له أن يحكم بما يخالف رأي الخبير وذلك لأن القاضي لا يمكن له أن يحكم بغير ما يقتضي به، فالقاضي تكون له بهذا المعنى الحرية الكاملة في تقدير عمل الخبير، فله أن يأخذ به وله أن يرفضه وله أن يأمر بإجراءات أخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة¹ ولكن ما نود أن نبيّنه هو أنه يوجد حالات أين يكون فيها القاضي ملزماً بالأخذ بالخبرة الحالات هي:

أ) الحالات التي نص عليها المشرع صراحة على وجوب تعين خبير (م 40 ق أ، و م 103 ق أ)

ب) قضايا التي لا يمكن الفصل فيه دون خبرة مثل:

حالة عقم الزوجية أو الزوج.

حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزواج.

ج) الحالات التي تكون فيها الخبرة هي الوسيلة للوحيدة للإثبات

1: الحالات الملزمة على القاضي الأخذ بالخبرة الطبية

كما ذكرنا سالفاً أنه يوجد حالات نص عليها المشرع صراحة على اللجوء للخبرة الطبية ونذكر منها: "م 7 مكرر من ق أ ج": "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية..."

- م 103 ق أ ج "يجب أن يكون الحجز بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"

من خلال هذه المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري ألم القاضي باللجوء إلى الخبرة الطبية في حالة الزواج أي الشهادة الطبية وحالة الحجز. وذلك يظهر من خلال كلمة "يجب" التي ابتدأت بها المادة، ولكن هذا ليس دليلاً قاطعاً على أ Zimmerman القاضي بالأخذ بها .

من خلال المادة 7 مكرر يظهر المشرع الجزائري وضع الشهادة الطبية كشرط على طالبي الزواج.

أما في المادة 103 ق أ، يظهر فيها أن المشروع ألم القاضي قبل إصدار حكم بالجزء أن يلجأ إلى الخبرة الطبية لأنه من الغير الممكن أن يستطيع القاضي بحكم معرفته على أن الشخص المطلوب الحجز عليه مريضاً حقاً .

نستنتج من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب الخبرة الطبية في هاتين الحالتين لذلك يستلزم على القاضي الأخذ بها من أجل تسبيب حكمه هذا ما يخص المادة 103 (الحجر). أما الثانية (الشهادة الطبية) فهي شرط لقبول طلب الزواج.

"إذن في كلتا الحالتين الخبرة الطبية ملزمة على القاضي بالأخذ بها"

2 : الحالات الاختيارية على القاضي بالأخذ بالخبرة الطبية : (الجوازية)

تنص المادة 40 / 2. ق أ "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري رغم انه اخذ بالخبرة الطبية كوسيلة من وسائل الإثبات النسب التي يمكن للقاضي اللجوء إليها ولكن لم يلزم القاضي بوجوب اللجوء إليها بل هو أمر جوازي وذلك من خلال الكلمة الأولى في الفقرة "يجوز" وبما أن للقاضي السلطة التقديرية في اللجوء إلى الخبرة الطبية من عدمها ، فإذا ليست ملزمة ، وليس للقاضي الأخذ بها عند استدار حكمه خاصة إذا كان القاضي قد اقتنع بالوسائل الإثبات الأخرى المعروفة عليه كالإقرار والبيئة... الخ

من خلال ما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري رغم نصه على الخبرة الطبية في هذه الحالات ولكن هناك حالات أين ألزم القاضي بالأخذ بالخبرة الطبية حالات أخرى أين يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية ولكن لا يستلزم من القاضي الأخذ بها استدار حكمه.

ثانياً: موقف الاجتهاد القضائي من حجية الخبرة الطبية في مسائل الأسرة

(1) نسب خبرة طبية (المادتان 40_ 41 من قانون الأسرة).

يمكن طبقاً للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي NDA)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 40 من نفس القانون) وبين إلحاقي النسب في حالة العلاقة الغير الشرعية¹

(2) حكم صادر من محكمة أقبو بتاريخ 2013\02\03 م قضية (ع،ح) و(ع،ع) حجز خبرة طبية. حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حكم علينا ابتدائياً حضورياً إفراغ الحكم المؤرخ في 2011\10\23 فهرس رقم 401247 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف (د،ع،م) لدى أمانة الضبط المحكمة بتاريخ 2012\02\12 تحت رقم إيداع 130، 12، بالنتيجة إيقاع الحجر على المدعى عليها (ع،ع) وتعيين المدعي (ع،ح) مقدماً عليها لتسير شؤونها القانونية والمالية والإدارية من خلال ما سبق نستنتج أن الاجتهاد القضائي سواء من خلال القرارات المحكمة العليا أو من خلال الأحكام الابتدائية قد اخذ بالخبرة الطبية كوسيلة من وسائل الإثبات و اخذ بالحجية الخبرة القضائية

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 355180 بتاريخ 105\03\2006 قضية (ب،س)(ضد(م،ع)، د.س، د.ص، نفلا عن د.إفروفه زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة مذكرة موجهة لطلبة السنة الرابعة حقوق، 2013.

إذ يمكن أن تقول أن الخبرة الطبية حجية قوية يسند إليها القاضي عند تسبب أحكامه وهذا ما لاحظناه من خلال القرارات المحكمة العليا وكذا الأحكام الابتدائية.

الفصل الثاني

تطبيقات الخبرة الطبية في مسائل الأسرة

بعد أن تناولنا في الفصل الأول مفهوم الخبرة القضائية، خصائصها، إجراءاتها وحيثتها، سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى تطبيقات الخبرة الطبية بما أنها فرع من فروع الخبرة القضائية لكن في هذا الفصل سوف نحدد تطبيقات الخبرة الطبية بصفة خاصة. أو بعبارة أخرى مجالات إعمال الخبرة الطبية والتي تعتبر من صلب الموضوع.

إلا أنه ما يجب الإشارة إليه هو أنه لم يتم التطرق إلى جميع المسائل التي تحتاج إلى خبرة طبية، لكن تم انتقاء أهم المسائل التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري خاصة بعد التعديل الجديد واحتمنا على سبيل المثال: إثبات النسب بالطرق العلمية (NDA) والحجر، التطبيق للعيوب والضرر والنيابة والشرعية وبالتالي قسمنا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول: إثبات النسب والتطبيق للضرر والعيوب وفي البحث الثاني تناولنا: الحجر والنيابة الشرعية.

المبحث الأول

الخبرة الطبية في أثار الزواج و انحلاله

المطلب الأول

إثبات النسب ونفيه

الفرع الأول: تعريف النسب

أولاً: لغة

النسب^١ هو القرابة والمحاورة، جمعه أنساب^٢.

ثانياً: إصطلاحاً

أ) - "النسب" هو رباط الدم الذي ربط الإنسان بأصوله وفروعه وهو أشيء^٣.

ب) - "النسب" هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^٤.

ثالثاً: قانوناً

هو العلاقة القانونية بين شخصين ينحدر أحدهما من الآخر كالأب والابن والجد والحفيد في قرابة الأصول و الفروع المباشرة، وينحدرون من أصل وتحد كالإخوة وأولاد العم في قرابة الحواشي، وتكون القرابة شرعية أو طبيعية^٥.

الفرع الثاني: الطرق التقليدية لإثبات النسب

وهي الطريقة التي وردت في المادة 01/40 من ق، أ، التي نصت على أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار بنكاح الشبهة، بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون.

أولاً: الزواج الصريح (Le mariage valmide)

إن العقد الصحيح هو سبب شرعي لثبت نسب الولد أثناء قيام الزوجية، أو العدة، أو الوفاة إذا كان الدخول ممكناً. فإذا ثبت أنه غير ممكناً، أو أنهما لم يلتقيا قط، ولم يكن في الإمكان تلاقيهما . فأن النسب لا يثبت، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام لفراش وللعاهر الحرج^٦ والعاهر هو الزاني ليس له استحقاق ولده من الزنا وإنما له الخيبة والحرمان، ومن ثم أجمع الفقهاء على أن النكاح يثبت به الفراش، إذا توافرت شروط النسب ببلوغ الزوجين وإمكان المعاشرة الجنسية (الوطء) .

^١-علي بن هادية، بحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجرير، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د،س)، ص 1216.

^٢-أحمد حمد، النسب في الشريعة والقانون، ط١، الكويت: دار القلم، 1403هـ، ص 17.

^٣-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط١، الكويت، 2001، ج 40، ص 231.

^٤-عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، (ط، 12)، مصر (دار النشر) 1996، ص 339.

ثانياً: البينة

والمراد بالبِيَّنَة هي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين¹، بتقديم الدلائل والحجج التي تؤكّد وجود واقعة مادية، ووجوداً حقيقياً بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما²، وهي من وسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (م، 15 إلى 163) فان البينة بشهادة الشهود، في إثبات النسب أمر كافٍ له، وهي أقوى من الإقرار به، سواء تعلق بثبوت الزوجية الصحيحة أو بإثبات النسب بعد الوطء بشبهة، وتجوز الشهادة بالتسامح عند بعض الفقهاء في مواضع منها النسب، من طرف جماعة لا يتّصور تواطؤهم على الكذب؛ كما أن الشهادة بالشهرة جائزة في إثبات النسب فإذا سمع الشاهد من الناس أن فلان بن فلان، جاز له أن يشهد، ولو لم يعاين الولادة على فراشه، وقد تواتر قضاء المحكمة العليا، على أن إجراءات الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية تخضع لقانون الإجراءات المدنية³، أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية لا غير (م 222 من ق أ)⁴. مهمًا بلغ التصرف القانوني من قيمته فإنه يجوز شهادة الأقارب في قضايا الأحوال الشخصية، وتعتبر شهادة الشهود حجة كافية في إثبات النسب، وهي في هذا المجال أقوى من الإقرار من حيث الإثبات⁵.

على أنه إذا تعلق الأمر بإثبات الولادة وتعيين المولود، وهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء دون الرجال، جاز في الفقه الملكي أن يقع الإثبات عن طريق شهادة امرأتين فقط. فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة، وذلك لأن النسب ثابت بالفراش، والمراد هنا إثبات الولادة⁶، قال ابن شهاب الزهري: "قضت السنة النبوية بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن".

وقد نصت المادة 26 من ق.م بأنه تثبت الولادة بالسجلات المعدة لذلك، كما أن المادة 63 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، تقضي بأنه يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل، والأسماء التي أعطيت له، وكذا أسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم .

وعلى هذا يعتبر التسجيل في الحالة المدنية قرينة غير قاطعة على إلحاقي النسب فإذا حصل النزاع حول ذلك، كان إثبات النسب أو نفيه خاضعاً للوسائل الشرعية والقانونية في هذا الشأن.

¹- المحكمة العليا، ش، أ، 1989/12/25، ملف رقم 58224، م ق، 1991، عدد 4، ص.110.

²- المحكمة العليا غ، ش، أ، 1986/03/27، ملف رقم 53272، م ق، 1990، العدد 3، ص. 82.

³- المحكمة العليا غ، ش، أ 1993/05/25، 1986/12/24، ملف رقم 40117، غير منشور؛ 1989/12/25، ملف رقم 58224، مذكور سابق، غ، 1993/05/25، ملف رقم 90683، م ق، 1994، عدد 1، ص. 58.

⁴- المحكمة العليا غ، ش، أ 1983/12/12، ملف رقم 31851، ن ق، عدد 46، ص. 54.

⁵- المحكمة العليا غ، ش، 1997/10/28، ملف رقم 172333، م ق، 1997، عدد 1، ص. 42.

⁶- الغوتى بن ملحة، قانون الأسرة فى ضوء الفقه والقضاء، ص 155 و 156.

ثالثا : الإقرار

ونلاحظ انه إذا كانت الدعوة بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة، وكان المدعي عليه حيا، فإن الدعوى تسمع ولو كانت مجردة عن أي حق مادي، لأن النسب في هذه الحالات يجوز يقصد لذاته . فإذا أقام المدعي البينة على دعواه، تقبل هذه الدعوى، ويثبت بها النسب لكل من الطرفين وتجب بها جميع الحقوق التي لكل منها¹.

وأما إذا كانت الدعوى بغير النسب الأصلي المباشر، كان كانت بالأخوة أو العمومة، أو كانت بعد الوفاة في دعوى البنوة أو الأبوة أو الأمومة، وجب سماع الدعوى مصحوبة بحق مالي (كالإرث أو النفقة أو الدين...)، وهي الحقوق التي تكون موضوع لخصومة حقيقي، وفي معرض إثبات الحق المالي المدعي به يصادر إلى إثبات النسب، وذلك لأن الدعوى على الميت هي دعوى على الغائب، فلا تسمع قانونيا²

ومن المعلوم انه متى ثبت النسب بالإقرار على النحو الذي ذكرناه سابقا، فلا تقبل قانونا دعوى بنفي النسب (ولو من ورثة المقر بعد وفاته)، لأن النسب وإن ظهر بالقرار تترتب عليه جميع أحكام النسب الثابت بالدليل (م 40 و 44 و 45 من ق.أ).³

الفرع الثالث: الطرق العلمية لإثبات النسب

وسع المشرع الجزائري من دائرة إثبات النسب بالنص على الخبرة الطبية كوسيلة شرعية للإثبات وفقا لنص المادة 40 فقرة 2 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم: 02/05، وبذلك يكون المشرع قد حل إشكالية عويصة كانت مطروحة على مستوى القضاء للإثبات عن طريق الخبرة العلمية على أنها ليست من الوسائل المقررة شرعا لإثبات النسب⁴ ولقد كان هذا الاجتهاد منتقدا بشدة لكونه لا يخدم المصلحة الفضلى للطفل، لذلك كان أغلب الفقه يدعوا القضاء على ضرورة الأخذ بنتائج البحث العلمي لإثبات النسب أو نفيه، كما انه من الناحية الشرعية فقد ثبت أن كبار الأئمة عملوا بالقيافة، التي هي وسيلة تقوم على الحدس والفراسة وـ مكانية التشبيه، مما بالنا بخبرة يقينية .

ولقد تنوّعت هذه الطرق العلمية وبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلائل الوراثية حتى أواخر السنتينيات وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء (OBA)، تلى هذا الاكتشاف تحليл الحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية (DNA)، وبالتالي هذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع من

1- المحكمة العليا غ.أ.ش 15/12/1998، ملف رقم 20430، مذكور سابقا 28/10/1997، ملف رقم 172333 مذكور سابقا.

2- د. بلحاج العربي، أحكام الترکات والمواثيق في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة، عمان، 2009، ص.93.

3- د. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- القرار الصادر عن المجلس الأعلى المغربي بست غرف بتاريخ : 30/12/2004 في الملف الشريعي عدد 556/2/1.

خلال تعريف البصمة الوراثية وتبين خصائصها، وشروطها، وكذا دورها في إثبات النسب ونفيه.

أولاً: تعريف البصمة الوراثية

قبل إيراد المدلول اللغوي والفقهي والقانوني للبصمة الوراثية، نشير إلى أن هذه التقنية تدخل ضمن فروع علم البيولوجيا الذي يبحث في الكائنات الحية في جميع جوانبها وبالتحديد علم الوراثة الذي يعتبر تفسير للطريقة التي تورث بها الكائنات الحية، والكيفية التي يعبر بها كل فرد عن هذه الصفات أثناء تكوينه وعبر حياته.

أ) لغة: تعرف البصمة لغة بأنها العلامة والأثر¹، والوراثة لغة هي مصدر ورث- الوراثة ومعناها الانتحال والبقاء.

ب) إصطلاحا: هو الدراسة العلمية للوراثة أي تمرير خصائص الكائنات الحية من جيل إلى جيل آخر، حيث يدرس العلماء الوراثة تركيب المورثات ووظيفتها وطريقة انتقالها¹.

ج) فقهها: اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمي الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي :

عرفتها الندوة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري⁽²⁾ حيث قالت أن الشفرة الوراثية هي:

«البيانية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية وكذا إثباتها»⁽³⁾.

د) قانونا: رغم تنظيم بعض الدول البصمة الوراثية في نصوص خاصة وإقرار العمل بها في المحاكم كأدلة إثبات أو نفي في المجالات المدنية والجنائية إلا أنها لم تتعرض لتحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بذلك المهمة .

ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متفق عليه وإن كان البعض عرفها بأنها: «الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام».

أما في مصر فقد عرف بعض فقهائها البصمة الوراثية بأنها «المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية»، وقيل أنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"⁴

¹- الموسوعة العربية العالمية، ج 27، ط 2)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 71.

² يقصد بالجينوم البشري الصحيفة الجينية لنواة كل خلية من خلايا الجسم، يمكن من خلالها أن تدرك أي من الجينات المسئولة عن تكوين الأعضاء، وأي من منه المسئول عن الأمراض عاً كوم، «البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات» بحث متقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين ل Shirley والقانون، ج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 535.

³- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 86.

⁴- المرجع نفسه ، ص 91-93.

أما عن الفقه القانوني الجزائري فلم يضع تعريفاً للبصمة الوراثية وهذا بسب حداثة التقنية وقلة عدد الفقهاء الذين بحثوا في هذا المجال ونأمل منهم أن يضعوا تعريفاً مناسباً لها في المرحلة القادمة نظراً لحاجة المحاكم إليها ولكونها من الأدلة العلمية التي تحتاج إليها في الإثبات.

ثانياً: خصائص البصمة الوراثية

للطبعة الوراثية للإنسان مجموعة من الخصائص منها :

- دقة نتائج الهندسة الوراثية فهي قرينة إثبات ونفي قوية لا تقبل الشك جعلها سيدة الأدلة، ومعترف بها في جميع المحاكم الأوروبية، حيث تصل إلى 100 في دعوى النفي وإلى 99.99 في دعوى الإثبات.¹
- عدم تشابه البصمة الوراثية واستحالة تطابقها مع شخص آخر، إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد²، حيث أثبتت الدراسات أن أكثر من نصف القواعد النيتروجينية لا تصلح للاستخدام في تقنية البصمة الوراثية لأن 99.99 من الحمض النووي متماثل عند كل الناس بينما يقع الاختلاف بين الأفراد في 0.1 منه فقط حيث تظهر هذه الاختلافات في منطقة تسمى الأنترنون³.
- قدرة الحمض النووي على تحمل الظروف الحيوية المحيطة به كارتفاع درجة الحرارة والبرودة يجعله يحتفظ بخصائص بنيته، فيكون بذلك دليلاً قائماً لاستعماله كعظام الموتى.⁴
- يمكن إجراء هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني أو الأنسجة كالشعر والعظام، وهذا راجع إلى تطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم⁵.
- يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه لفترات طويلة جداً، كما يمكن إجراء هذا الفحص على جزيء صغير حيث أصبح بالإمكان تكثيره وتوليده إلى غاية الحصول على الكمية المرغوبة.
- مقاومة الشريط الوراثي لعوامل التحلل والتعفن لفترة طويلة، يجعله يتسم بالمرونة وقدرة عالية على الاستتساخ⁶ ويعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى آخر .

¹- أقروفة زبيدة، الإكتشافات الطبية والبيولوجية، دراسة فقهية، ط1، دار الأمل، تيزي وزو، 2012، ص.243.

²- مقبل حنان، بلقайд نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، ص.11.

³- أحمد محمد خليل، «البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية >>، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان العدد 01، 2001، ص.82.

⁴- محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، (د ط)؛ دار البيان، القاهرة، 2006، ص.47.

⁵ ميهوي زهرة، مسعي مريم، دكار العربي وأخرون، إثبات النسب ونفيه وفقاً للتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة فرhat عباس، سطيف 2012 ص.32.

⁶- الاستتساخ تقنية تعنى بإنتاج كائن حي مطابق تماماً جينياً وشكلًا لكائن حي آخر فالمطلب من الاستتساخ يتمثل في إنتاج كائن صورة أو نسخة طبق الأصل لكائن آخر . فايز عبد الله الكندي <> الهندسة

وبواسطة هذا التقنية يمكن معرفة العينات المختلطة خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية، وإرجاع كل عينة إلى مصدرها الأصلي والتي تحدث كثيرا في جرائم الاغتصاب.¹
بالذالى نتوصل إلى أن هذه الخصائص متوفرة في جميع الأجزاء التي تحتوي على خلايا جسم الإنسان للذى يمكن أن تكون كمصدر لاستخلاص الحمض النُّورى (A, D, N).²
والمتمثلة في سوائل الجسم كاللَّعاب، البول، المني، الدَّم للسَّائل الأمينيوسي للجنين، كما نجدها في أنسجة الجسم كالعظام، الشَّعر، الجلد، وغيرها من أنسجة الجسم

ثالثاً شروط العمل بالبصمة الوراثية

قدّ منا هذه الشروط لى شروط مهنيّة وشروط موضوعيّة.
(الشروط المهنيّة):

نَّ الْعِتَادُ عَلَى الدَّلِيلِ الْعَلَمِيِّ الْمُسْتَدِّمِ مِنْ تَحْلِيلِ الطِّبْعَةِ الْوَرَاثِيَّةِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى مَرَاعَاتِ هَذِهِ الشَّرُوطِ لِاجْتِيَازِ الْإِثْبَارِ بِتَفْوِيقٍ :
الْمُؤْمِنُ بِالْكِتَابِ الْمُصَاطَبِ

أن تكون المختبرات المعدّة للفحوص الجينيّة مزوّدة بأحسن الأجهزة ذات التقنيّات العالميّة والمواصفات الفديّة القابلة للاستمراريّة حتّى يتم بواسطتها الكشف بدقة عن العيّنات ضمان الصّيانة المستمرة وقابلة الدّوريّة لها³.

- أن يطليجاً بالبصمة الوراثية من طبيبين فأكثر كل على حد، خاصةً عند الانتباه أو في القضايا المهمة خاصةً قضايا النسب ثلاثة أو نفياً وذلك لاستبعاد الغلط أو التزوير في النتيجة وهذا رأي أغلب المعاصرين الذين يشترطون تعدد الخبراء وخالفهم البعض فلم يشترطوا ذلك بل اكتفوا بقول خبير، وهناك من ترك مسألة تعدد الخبراء للقاضي لرّأي الرّاجح باعتبار هذا الأخير هو الخبير الأعلى لتقدير الأدلة الفنية العلمية المطروحة أمام عدالة المحكمة، فإذا ما وُلّ في صحة النتائج لا حرج من أن يكرر التحليل البيولوجي مرة أخرى.⁴

توثيق خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، فضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة⁵.

- أن يكون القائمون على مباشرة هذه الإختبارات من ذوي الكفاءة العالية القورادية التامة بعموم وتفاصيل هذا الأسلوب العلمي، يتولى مهمته الكشف عن الشفارة الوراثية خبراء فنانون مسلمون لأن نتائجهم

⁷- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، (د.ط)، (د.د.ن)، الرياض 2007، ص.5.

²-Acid Desoxyribo Nucléique.

² خلفية علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، (د، ط)، دار الجامعة الحديبة الاسكندرية، 2004، ص 34.

⁴ - فروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 245-246.

⁴ فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، ج4، جامعة الإمارات العربية، 2002، ص 1375.

تبني على أحكام شرعية تو لا يؤمن عليها غير المسلم لمخالفتها عقidente قيل يعتد بقول الخبر غير المسلم ما لم يوجد المسلم لأن يدللي به يبني على العلم والدراية¹.

- يجب أن يتحلى الخبر بصفة الأمانة والخلق الحسن لأن يكون عدلاً متبعاً لأوامر الشريعة وملازماً لمقتضيات المروءة، فلا يقبل قول الخبر في البصفلة فإن يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً². علامة على ذلك يجب التأكد دائم من سرية الإثبات بأن يكون القائمون به لا يعرفون صاحب العينة التي أخذت منه لا صلة بينهم وبينه سواء كانت علاقة صداقة أو عداوة أو قرابة³.

(ب) الشروط الموضوعية:

إضافاتي الشروط المهنية التي أسلفنا ذكرها في شروط العمل بالبصمة الوراثية لا تكتمل إلا إذا استحضرنا الشروط الموضوعية حتى يمكن الأخذ بنتائجها والمتثلة فيما يأتي:

- لا يسمح بإجراء المختبرات الكشف عن هوية الشخص تعين بنائه الوراثي إلا لأغراض طبية علاجية بتوجيهه من الطبيب المختص ، وهذا بعد استفاد كل طرق العلاج الموضوعة أمامه أو لأغراض الكشف عن الحقيقة في الدعوى المرفوعة أمام المحكم بأمر من الجهة القضائية المختصة⁴.
- يمنع استعمالها للتأكد أو سلطاط نسب مستقر بأحد الطرق الشرعي لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة كما يلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والإجتماعية بالأفراد، مما يؤدي إلى تشتت العلاقات وتدحرن نظام الأسرة، فالأسأل أن تحمل أثيل الذئاب محمل الطهارة والعرفة وهو الحكم الظاهر.

يجب أن تتطابق نتائج البصمة الوراثية مع العقل المنطق فلا يمكن تصوير إثبات نسب المولود إلى الزوج هو سجين أو أسير بعيد عن أهله منذ سنين⁵.

الحصول على موافقة المعنى بالفحوصات الطبية والتواصل قبولة بإنتماداً إلى مبدأ حرمة الجسد البشري، الحق في السلامه الجسيمه، بحيث تختلف شروط هذه الموافقة وفقاً لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجرى على شخص هي أم على جثة ميت، فإذا كلفه الفحص على شخص هي عديم الأهلية ينوب عنه وليه حسب ما يعمل به قانوناً وعليقاً في حالة دعوى الذسب أو التحقيق في القضايا الجنائية أن

¹ و بهبة الزـ حيلي، البصمة الوراثية دورها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 517 .

² و بهبة الزـ حيلي، المرجع السابق، ص 518 .

³ محمد المختار السالمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحييتها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون، ج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 457 .

⁴ حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحييتها في الإثبات الجنائي والذسب، (د، ط)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 118

⁵ - إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 248-249 .

يأمر بِطَالَةِ الْأَطْرَافِ الْمُعْنِيَّةِ عَلَى إِخْتَارَاتِ الْكَشْفِ الْوَرَاثِيِّ وَإِذَا رَفَضَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ الْأَطْرَافِ الْخَصُوصَ
لِلْخَبْرَةِ فَتَبَرُّ ذَلِكَ دَلِيلًا ضَدَّهُ^١.

لا يجوز أخذ الجينات لإجراء التحاليل وتجارب البصمة الوراثية إلا بالقدر الكافي للعملية المقصودة لتفادي
أحكام المسؤولية المدنية وهذا قواعد المسؤولية للأشخاص الطبيعيين أو المعنيين الذين اشتبهوا من
استخدام الهندسة الوراثية لجينات البشرية سواءً في مجال الطب الشرعي والذنب وغيرها^(١)

^٥ نزيه الصادق المهدى، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص990-991.

الفرع الرابع: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

أولاً: التعديل الأخير لقانون الأسرة، والذي جاء في المادة 40 منه: "...يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب".

ومن الطرق العلمية التي تتضمن الخبرات الطبية نجد نظام البصمة الوراثية. حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، قواعد إثبات مسطرة وقواعد محددة تقي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث⁽²⁾.

فالشرعية الإسلامية لم تحصر البينة في الشهادة والإقرار واليمين وغيرهما بل أطلقت إثبات الحق بكل وسيلة تؤدي ضمان الحقوق واستقرار الأوضاع .

ثانياً: دور القاضي

نص المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة 2: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ». .

من خلال الفقرة يظهر أن المشرع الجزائري أعطى الحرية والسلطة التقديرية للقاضي باللجوء إلى الخبرة الطبية كوسيلة لإثبات النسب وذلك من خلال كلمة (يجوز) أي هو شرط جوازي يمكن للقاضي اللجوء إليها كما يمكن له عدم اللجوء إليها وذلك حسب قناعة القاضي في الأدلة التقليدية المعروضة عليه.

ثالثاً: نفي النسب

المشرع الجزائري نص على استخدام الطرق المشروعة لنفي النسب وإن لم يفصح عن هذه الطرق المشروعة إلا أنه بالعودة إلى قرارات واجتهادات المحكمة العليا نجد أنها كشفت عن المقصود بالطرق المشروعة وحصرته في طريق واحد هو اللعان.

¹-بلحاج العربي، الحدود الشرعية، والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري (دراسة مقارنة)، (د/ط) ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص 70.

²-باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب، دراسة مدعومة بالإجتهداد القضائي، ص 96

³-أحمد بن محمد القيومي المصري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1987، ص 212.

⁴-بسام محمد القواسمي، أثر الدّم والبصمة الوراثية في الإثبات، ط. 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 78.

أ- تعريف اللعان

لغة: مأخذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير.

شرعًا: هي شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعنة من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة قائم مقام حد القذف في حق الزوج وقائم مقام حد الزنا في حق الزوجة.

بــ و يلــجــأ إــلــى اللــعــان

إذا أراد الزوج نفي النسب فعليه اللجوء إلى اللعان، ويقع اللعان في حال قيام الزوجة باتفاقاً و في العدة من الطلاق الرجعي والبائن، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح وال fasــدــ.

بال التالي نجد أن سبب اللعان شيئاً:

الأول: دعوى رؤية الزنا بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنا دون الرؤية حد القذف.

الثاني: نفي الحمل بشرط أن يدعى أنه لم يطأها لأمد لم يلحق به ويشترط أن يدعى الإستبراء بحــيــضــة واحــدــةــ، ويــشــتــرــطــ أنــ يــنــفــيــهــ قــبــلــ وــضــعــهــ، فــإــنــ ســكــتــ حــتــىــ وــضــعــتــهــ حدــ وــلــمــ يــلاــعــنــ، أــمــاــ لــفــظــهــ فــأــنــ يــقــوــلــ أــرــبــعــ مــرــاتــ فــيــ الرــؤــيــةــ (ــأــشــهــدــ بــالــلــهــ لــقــدــ رــأــيــتــهــ تــزــنــيــ)ــ وــيــصــفــ الزــانــيــ كــمــاــ يــصــفــهــ الشــهــوــدــ، وــيــقــوــلــ فــيــ نــفــيــ الــحملــ:ــ أــشــهــدــ بــالــلــهــ لــقــدــ زــنــتــ أــوــ مــاــ هــذــاــ حــمــلــ مــذــيــ)ــ ، وــيــقــوــلــ فــيــ الــخــامــســةــ (ــلــعــنــةــ اللــهــ عــلــيــهــ إــنــ كــانــ مــنــ الــكــاذــبــيــنــ)ــ ، وــتــقــوــلــ الــمــرــأــةــ أــرــبــعــ مــرــاتــ فــيــ الرــؤــيــةــ (ــأــشــهــدــ بــالــلــهــ مــاــ رــأــيــ أــزــنــيــ)ــ وــفــيــ نــفــيــ الــحملــ:ــ (ــمــاــ زــنــيــتــ وــأــنــهــ مــنــهــ)ــ ، وــتــقــوــلــ فــيــ الــخــامــســةــ:ــ (ــغــضــبــ اللــهــ عــلــيــهــ إــنــ كــانــ مــنــ الصــادــقــيــنــ)ــ¹.

جــ شــرــوــطــ اللــعــان

الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللعان هي:

- كونه بين زوجين مكلفين، لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكلفين.

- حصول القذف من الزوج لزوجته بالزنا تصريحــاــ.

- أن تكذبهــ، وــأنــ يــســتــمــرــ تــكــذــبــهــ لــهــ إــلــىــ اــنــقــضــاءــ اللــعــانــ.

- أن يكون بــحــكــمــ حــاــكــمــ أــ، مــنــ يــنــوــبــ عــنــهــ².

بحــقــ هــذــهــ الشــرــوــطــ تــكــوــنــ الــفــرــقــةــ مــؤــبــدــةــ، لأنــ الــحــيــاــةــ الزــوــجــيــةــ أــســاســهــاــ الــمــحــبــةــ وــالــتــقــةــ، وــإــذــاــ تــمــ اللــعــانــ بــيــنــ الزــوــجــيــنــ فــقــدــ انــدــعــتــ هــذــهــ التــقــةــ بــيــنــهــمــاــ.

1- لــهــســيــنــ بــنــ شــيــخــ اــثــ مــلــوــ يــاــ، الــمــنــتــقــىــ فــيــ قــضــاءــ الــأــحــوــالــ الشــخــصــيــةــ، جــ 1ــ، (ــطــ 2ــ)، دــارــ هــوــمــهــ لــلــطــبــاعــةــ وــالــنــشــرــ، الــجــزاــئــرــ، 2006ــ، صــ 96ــ.

2- بــلــحــاجــ الــعــرــبــيــ، الــوــجــيــزــ فــيــ شــرــحــ قــلــوــنــ الــأــســرــةــ الــجــزاــئــيــ، (ــدــطــ)، الــمــطــبــوــعــاتــ الــجــامــعــيــةــ، الــجــزاــئــرــ، 1999ــ، صــ 347ــ.

وــهــذــاــ مــاــ يــظــهــرــ مــنــ خــلــلــ قــرــارــاتــ الــمــحــكــمــةــ الــعــلــيــاــ وــنــذــكــرــ:

- قــرارــ رــقــمــ 99000ــ بــتــارــيــخــ 23ــ/ــ11ــ/ــ1993ــ، قــضــيــةــ (ــعــ حــ حــدــ (ــشــ عــ)ــ،

نفي النسب - مدة الحمل تتجاوز ستة أشهر - عدم نفي النسب في المدة المحددة شرعاً للعan- التمسك بالشهادة الطبية- الحكم بإثبات الزواج ونفي النسب- خطأ في تطبيق القانون،(المادتان 41 و 42 من ق أ).

من المقرر قانوناً أنّه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. فيما يخص إلحاد النسب¹.

1 ملف رقم 99000 بتاريخ 23/11/1993، ع.ج. 2001، ص. 64.

الفرع الخامس: الخبرة الطبية في إثبات النسب

نص المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة 2 من ق.أ.ج: يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات الذّسب.¹

نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 قد تأثر بالتطورات العلمية الحديثة وتطور الوسائل العلمية المتقدمة والقادرة على مساعدة القضاء عند إصدار أحكام وقرارات قضائية وتسويبيها أو هذا ما أخذت القوانين الغربية خاصة القضاء الفرنسي، وهذا زيادة بما جاء به المشرع في المادة 40 قبل التعديل بعدهما كان المشرع الجزائري قد نص في المادة السالفة الذكر، على وسائل إثبات الذّسب التقليدية جاء بعد التعديل وفرض وسيلة أخرى وهي الطرق العلمية وهذا ما يعطي السلطة التقديرية للقاضي والحرية في اختيار الطريقة المناسبة خاصة الطرق العلمية التي تعتبر كدليل قاطع نظراً للتّطور الهائل الذي توصل العلم إليه وهذا ما يظهر من خلال قرارات المحكمة العليا من بينها:

القرار الصادر في 2006/03/05، قضية (ب س) ضد (م ع) حيث أن المدعية قامت بالطعن إلى المحكمة العليا لعدم الأخذ بالخبرة الطبية التي أثبتت بأن الأب هو الوالد الشرعي للطفل من طرف مجلس قضاء ميسيلة، من خلال الحكم الصادر في 2004/01/26 حتى رقم 03/120: 15 وذلك بناء على عدم الأخذ بالمادة 40 من ق.أ.ج التي تتصل على الطرق العلمية في، إثبات الذّسب، وبما أن الخبرة الطبية أثبتت أن الطفل (ص م) هو ابن المدعى عليه في الطعن، ذلك يعتبر بيئة غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزوير.

والقصور في التسبيب طبقاً للمادة 233 من ق.إ.م، بدعوى أن الطاعنة قدمت للمجلس الحكم التمهيدي الجزائري القاضي بتعيين خبير لإثبات النسب وقدمت الخبرة القضائية إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على تلك الأدلة ولم يناقشها رغم أنها أحكام صادرة من جهة قضائية ثبتت الذّسب الإبن للمدعى عليه في الطعن.

وعليه المحكمة العليا بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبني الحكم المستأنف يتبعين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاقي الذّسب المولود (ص م) للمطعون ضده باعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية (الطبية) معتمدين على المادة 40 من ق.أ.ج، رغم أن هذه الأخيرة تفيد أنه يثبت الذّسب بعدة طرق ومنها البيينة ولما كانت الخبرة العلمية أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة كان عليهم إلحاقي هذا الولد بأبيه.

- القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعديل والمتمم، بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر.، ص.21).

ولما تبين - من قضية الحال - أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة، فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.¹

من خلال المادة 40 من ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ زيادة على الطرق التقليدية في إثبات الذّسب، الطرق العلمية الحديثة وهذا ما يظهر من خلال القرارات الصادرة من المحكمة العليا ومن بينها القرار السالف الذكر.

1 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 355180 بتاريخ 5/3/2006(قضية ب.س ضد م.ع).

المطلب الثاني
التطليق للعيوب والضرر

الفرع الأول: التطبيق للعيوب

أولاً: تعريف التطبيق و العيوب

1 - تعريف التطبيق:

(أ) - **لغة:** أصل الكلمة تطليق يعود إلى (طلق - تطليقا)، أي طلقت المرأة زوجها، وتطليقها منه، بمعنى تركهم و مفارقتهم.¹

(ب) - **اصطلاحا:** هو منح الزوجة حق فراق من زوجها بناء على إرادتها المنفردة واستناداً للقانون، فالالأصل أن الطلاق يكون للزوج وحده، أو يقوم غيره وكالة أو تفويضاً، أو بدون إنابة كالقاضي في بعض الأحوال.

2 - تعريف العيوب:

(أ) - **لغة:** العاب والعيب والعيبة، الوصمة و عاب الشيء والهائط صار ذا عيب²، ومنه قوله تعالى: «فَأَرِدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا»³، أي أن يجعلها ذات عيب و العيب كما يطلق على الشيء الحسي، يطلق أيضاً على الشيء المعنوي.

(ب) - **اصطلاحا:** هو ذلك النقص البدني والعقلي، أو هو نقص مادي، أو معنوي يعتري أحد الزوجين، فيسبب ضيقاً للزوج الآخر، من جراء حرمانه من الحصول على ثمرة ومقاصد الزواج التمتع بالحياة الزوجية.⁴

ثانياً: دليل مشروعية التطبيق للعيوب

1 الكتاب:

1. المنجد الأبجدي، ط2، دار المشرق، بيروت، توزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص. 665.

2 ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ج4، دار المعارف، القاهرة، ص. 3183.

3. سورة الكهف / الآية: 78.

4. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ط2، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

فَإِنْ خَفِلْتُمْ لِلَّالَّيْعِ: قَدِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَرَّتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا¹، إن الآية دليل على إن كلا الزوجين الحق في التفريق إذا ما تأكد لأحدهما بان الزوج الآخر به عيب من العيوب التي تستحيل منهم العشرة الزوجية ويعرقل مسيرة الحياة الزوجية وبذلك ميز الفقهاء بين ثلاثة أنواع من العيوب خاصة بالرجل كالجب، العنة، الخصاء. والخاصة بالمرأة هي: الرتق، القرن وكذا المشترك بينهما: الجذام، الجنون والبرص زيادة لمرض الصرع والسل وحالياً أضيف مرض فقدان المناعة رغم أنها تمنع من الدخول إلا أنها تؤثر بشكل أو باخر على الحياة الزوجية.²

2- السنة:

عن يزيد بن كعب عن الرسول (ص) قال: «فروا من المجنوم كما تفروا من الأسد»³، ويدل هذا الحديث صراحة على مرض الجذام الخطير حيث تشمئز منه النفوس ولتخفيه هاضرر يفرق بينهما.

وروى البهيمي عن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «أربع لا يحزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنومة والبرصا عو الغلاء».⁴

وفي الموطأ عن عمر - رضي الله عنه - انه قال: «أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر لما أصاب منها وصدق الرجل على من غره».

¹ سورة البقرة / الآية: 229

² بن شويف رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر.

³ إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 5، القاهرة، د.س.ن، ح رقم 5380، ص. 2158.

⁴ الجب: هو استئصال عضو التناسل الرجل العنة: صغر الذكر لا يقر على مباشرة العلاقة الجنسية.

الخصاء: هو استئصال الخصيتين.

⁵ الرتق: هو انسداد مسالك الأنثى في الفرج حيث لا يمكن الجماع معها ويكون باللحm أو العضم.

ثالثاً: أنواع العيوب

إن العيوب التي تصيب الإنسان متعددة ومختلفة فقد تكون جنسية أو غير جنسية بل هي عيوب مرضية أخرى، فالعيوب الجنسية هي التي تصيب الأعضاء التناسلية لكل من الرجل والمرأة وتتسبب غالباً في منع المعاشرة الجنسية ولكل جنس عيوبه الخاصة به والأمراض المعدية الأخرى، وتمثل هذه الأمراض الأخرى مثلاً في الأمراض الجنسية التي تطرأت بسبب العلاقات الجنسية المحرمة، خاصة، وهناك على سبيل المثال: السيلان الزهري، الإيدز.

1 - السيلان: (Gonorrhoea)

وهو أكثر الأمراض الجنسية المعدية، في الوقت الحاضر، تسببه جرثومة صغيرة جداً يسمى (ناسيبريا فنوريا)، حيث تظهر أعراضه عند الرجل أو المرأة وفي كل الحالات فإن المرض معدٍ بشكل قوي جداً حيث إذا لم يعالج هذا المرض يؤدي إلى العقم.

2 - الزهري:

هو مرض خمجي حاد وهو واحد من أخطر الأمراض المنقلة جنسياً، يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى وتسببه جرثومة تسمى (تريبيونينا باليديم) ويحدث تاليل وتورمات مؤلمة على الأعضاء التناسلية، وهذا المرض ينتقل إلى الطفل وراثياً وهو في رحم أمه المريضة.¹

3 - الإيدز:

متلازمة العوز المناعي المكتسب مختصر من الحروف والكلمات: Aquired Immune Deficiency وهو مرض فتاك مدمر ينتشر بشكل رهيب في العالم بسبب العلاقات الجنسية ويتواجد الفيروس المسمى (HIV) في أنسجة جسم المصاب وفي سوائل الجسم المختلفة: الدم - المنى - الإفرازات المهبلية.

و لا يوجد لحد الآن علاج شاف تماماً لهذا المرض وينتقل هذا المرض عن طريق الاتصال الجنسي المباشر و عن طريق الدم، و الحمل والولادة.².

¹. البار، الأمراض الجنسية، ص. 18. 305 - 359، والقضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص. 50 - 41. مقال "لاتفروا الزنا" للدكتور حسان شمسي باشا نقلًا عن الموقع: www.khayma.com/chamsiphasha/adultery.htm

² المرجع نفسه، ص. 392 - 396.

4 - العقم:

هو المرض لا علاج له ناجح حتى الآن، مثل الأمراض الخلقية والوراثية التي تصيب الجهاز التناسلي وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، فغياب الخصبة (Agenesis) أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر (Klinefelter) أو عدم وجود المبيض أو شذوذ تكوينه أو متلازمة ترنرو وغيرها من الحالات المماثلة التي بها خلل في الصبغيات أو خلل شديد في تكوين الجهاز، التناسلي لأي سبب من الأسباب تؤدي جميماً إلى العقم¹.

رابعاً: موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من التطليق للعيوب

1- الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفرير بين الزوجين بالعيوب واحتلوا في موضوعين. في العدد الموجب للتفرير، ومن يملك الحق بينهما، وبمعنى آخر ما هي العيوب التي تثبت بها حق طلب التفرير، وهل يثبت الحق لكل من الزوجين أم الزوجة فقط²، واستدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والإجماع وبالمعقول والقياس.

أ)- السنة:

ما نقل عن الرسول (ص) تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وجاء على الفراش أبصرها بكشحها فانحاز عن الفراش ثم قال لها خذني عليك ثيابك وفي رواية والحق بأهلك³ وهذا الحديث يدل على جواز ومشروعية رد النكاح بالعيوب الذي يكون بالمرأة، مما تعاف النفس وتتفرر منه، فإذا ثبت هذا بالنص فما كان مثله أو كان أشد منه من العيوب يقاس عليه، ويكون الرد به من باب أولى، ونفهم من ذلك إن الرجل إذا كان مصاب بأحد الأمراض المذكورة سابقاً (الجب، الخصاء، العنة)، وفي هذه الحالة المرأة تصاب بالضرر، حيث فات الإمساك بالمعروف، فوجب التسريح بإحسان ودفعاً للضرر الذي يلحق بالزوجة.

قوله (ص) «فروا من المجنوم كما تفرروا من الأسد»⁴، ويدل هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة على أن مرض الجذام «وهو داء يتقطع من اللحم ويتسلط»، خطير وتتفرر من النفس،

¹ أحمد محمود سعد إبراهيم جاهين، أطفال الأنابيب بين الخطر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 2005، ص. 30.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ج 4، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984.

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، ج 1، ح رقم 2196، ص. 343.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، ج 5، ح رقم 5380، ص. 2158.

وطريق الفرار من الزوج المجنوم ويكون برد النكاح وطلب التفرير لتخفيض الضرر¹.

ب) الإجماع:

لقد اجمع أصحابه على ثبوت الخيار بالجح و العنة و عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير، فان شاءت فرت.

ج) القياس:

قياس النكاح على البيع، فكما أن البيع يرد بالعيوب، فان كان بالبيع محل البيع عيبا فتجوز رده شرعا وقانونا، بل إن الزواج يكون من باب أولى لخطورة التدليس فيه².

وهذا مانصت عليه م. ج. في المادة 8 مكرر جديدة «في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق».

2- موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بجواز التطبيق للعيوب، حسب ما يتضح من المادة 53 الفقرة (2) حيث أعطى للزوجة حق طلب التطبيق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بجواز التفريح للعيوب، شرط توفر جملة من الشروط نوردها كالتالي:

(1)- أن يكون العيب في الزوج لأنه هو له حق الطلاق، أي العصمة في يده بما تنص المادة 48 ق أ.

(2)- أن يكون العيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج لأن الزواج له أهداف كبناء أسرة مبنية على الذريعة والودق والرحمة.

(3)- أن يكون من العيوب المستمرة الدائمة التي لا يتوقع الشفاء منها لن القاضي يعطي مهلة السنة للعلاج إذا كان المرض مما يمكن العلاج منه.

(4)- أن تقوم الزوجة برفع الدعوى تطليقها إلى القاضي ويجب عليها أن تثبت العيب بالوسائل القانونية.

(5)- أن القاضي لا يحكم بتطليقها إلا بعد التأكد من صحة دعواها من خلال الاستعانة بالخبراء والأخصائيين الطبيين.

- وقد ذهبت المحكمة العليا في عدة أحكام لها إلى ذلك منها:

¹ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في الأحوال الشخصية، ط2، دار محمود للنشر، مصر، 1994، ص، 2158.

² المرجع نفسه، 268.

(1)- «من المقرر قانونا وقضاء، انه يجوز للزوجة طلب التطبيق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، لتكون أسرة وتربية الأبناء ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي

بالتطبيق على عدم إنجاب الأولاد استناداً إلى نتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج فأئم قد وفروا قضائهم الأسباب الشرعية الكافية¹.

2) من المقرر في الفقه الإسلامي وما جرى به القضاء إذا كان الزوج عاجزاً عن مباشرة زوجته بضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وإن الاجتهد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب بعلها بعد انتهاءها، فإن لم تتحسن حالة مرضه، حكم للزوجة بالتطبيق.

لعل المشرع الجزائري يقصد بعبارة «العيوب» التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج «الغاية» والمراد الذي من أجله شرع الزواج وهو حفظ النسل، والاستمتاع وبقاء الزوجة مع زوجها المعيب بعيوب مادي جسمي أو معنوي، عقلي نفسي يضرها أياً إضرار حيث لا يعاشرها معاشرة الآخرين لزوجاتهم وبالتالي يجب إعطائهما وسيلة للتخلص مما هي فيه من المعاناة، أين تطلب التطبيق مادامت العصمة في يد الرجل².

إن المشرع الجزائري قد أخذ بما أجمع عليه الفقه، وترك ما اختلف فيه فأتاح حق طلب التطبيق للزوجة دون الزوج، بقوله في نص المادة 53 «يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج»³، فمصطلح العيوب واسع المعنى أي كل عيب يمنع تحقيق أهداف الزواج، وهي حسب المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، و التعاون واحسان الزوجية والمحافظة على الأنساب، ولعل اثر الأمراض المختلفة والعيوب الجنسية كالجب والعنة والخصاء والعقم تحول دون تحقيق ذلك وهذا هو منطق العدل وإنصاف تعبر عن روح الشريعة الإسلامية.

كما أقر المشرع الجزائري في القرارات المحكمة العليا ومنها القرار الآتي : «من المقرر شرعاً إن لا يسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية من بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها إلا إذا ثبت الإضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعود خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وأشارت الزوجة في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاة الاستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم»⁴.

¹ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 87301 بتاريخ 22/12/1992، المجلة القضائية، العدد 2، 92، ص.

² فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، (الزواج والطلاق).

³ القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15، ص 21.

⁴ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 33275، بتاريخ 14/05/1984، مجلة قضائية، ع 2، 1990، ص 75.

خامساً: الخبرة الطبية في التطبيق

نص المشرع الجزائري في المادة 2/53 من قانون الأسرة الجزائري على حق الزوجة بطلب التطبيق للعيوب التي تحول دون تحقيق هدف الزواج.

وهذا ما يظهر من خلال القرارات الصادرة من المحكمة العليا ومنها، القرار الذي ينص: من المقرر فقها وقضاء انه إذا الزوج عاجز عن مباشرة زوجته يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، فإن الاجتهد القضائي استقراء على إن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب بعلها وبعد انتهائها فان لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطبيق.¹

ولكن لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتطبيق الزوجة دون التأكيد من مرض الزوج وذلك بالاستعانة بأراء الخبراء الطبيين بما أن القاضي له محدودية عملية أي ليس مختص في هذا المجال فانه يستلزم عليه أن يستعين بالخبرة الطبية من ذوي الاختصاص و عند رجوع تقرير الخبرة وتأكد القاضي من استحالة الشفاء يمكن له الحكم بالتطبيق وهذا بناء على ذلك التقرير (الخبرة)، وهذا ما يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية وهذا ما كرسه القضاء من خلال قرارات المحكمة العليا.

جاء في القرار المحكمة العليا :

حيث أن الطاعن (ط . ب) طعن بالنقض بواسطة محامية بتاريخ 19/02/1998 في الحكم الصادر عن محكمة الشريعة بتاريخ 29/06/1997 الذي قضى ابتدائيا بتطبيق (ز. ح) من المدعى (ط. ب) لسبب العيب الذي يحول دون تحقيق لهدف من الزواج مع إلزامية بدفع مبلغ ثلاثون ألف دج وتعويض عن المتعة و 8000 دج نفقة العدة.

نظرا لكونهما لم ينجبا أطفالا بسبب عقم الزوج رفعت الزوجة دعوى تطلب فيها التطبيق إماممحكمة الشريعة خلال سنة 1997 وبتاريخ 29/06/1997 قضت محكمة الشريعة بتطبيقها من الزواج بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

رفع الزوج طعنا بالنقض ضد الحكم أعلاه أمام المحكمة العليا وأثار وجها وحيدا للطعن يتمثل بان الخبرة الطبية المجرات على الزوجين أثبتت بان العقم له صلة بالزوج الطاعن ويكون الأمل في علاجه لمدة طويلة حسب الخبرة وأن الحكم المطعون فيه قضي بالتطبيق دون أن يضرب له مدة سنة للعلاج وهذا خلافا للاجتهد القضائي للمحكمة العليا عليه التمس نقض و بطال الحكم المطعون فيه.

ولقد أجابت المحكمة العليا برفضها للطعن دافعة بان المدة السنة الواجب للزوج للعلاج، قد مضت لطول المعاشرة التي دامت منذ سنة 1991 لغاية رفع الدعوى سنة 1997 أي أكثر من ستة سنوات... في العقم يستطيع الزوج مباشرة زوجته جنسيا لكن لا يستطيع الإنجاب... بالرجوع إلى الخبرة الطبية المجرات على الزوجين يتبين مايلي: إن الزوجة غير عقيمة، أن الزوج عقيم . أن الأمل في علاجه يكون لمدة طويلة...

¹. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34784، المجلة القضائية، العدد 1989، 3، ص. 73.

وفي القضية هذه بما أن القاضي لا يستطيع التأكيد من الطرف المصاب بالعقم من الطرفين إلا من خلال الخبرة الطبية وإرجاع القضية إليه (أي إعادة السير فيها)، بعد الخبرة فان ميعاد السنة يبدأ من ذلك اليوم بالتدقيق من اليوم الذي يفصل فيه القاضي في النزاع بعد رجوع الخبرة.

لابد للقاضي أن يستتبط من تقرير الخبرة مدى جدواً منح مهلة سنة للزوج للعلاج.

و بالرجوع إلى تقرير الخبرة المتعلقة بالقضية محل التعليق نجد ما جاء فيه ان الأمل في علاجه يكون لمدة طويلة.

1- أن العلاج غير مضمون بل يتعلق الأمر بمجرد أمل (Espérance).

2- الأمل يكون لمدة طويلة.

وبناءً على ذلك فان المحكمة الشريعة كانت على صواب عندما قضت بالطلاق بين الزوجين بسبب العيب.

نستنتج مما سبق أن المحكمة العليا أيدت الحكم الصادر من محكمة الشريعة لأنها أحقت في التفريق بين الزوجين بسبب العيب (العقم) و الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وذلك بعد إجراء الخبرة الطبية.

من خلال هذا القرار نتوصل إلى أهمية الخبرة الطبية كدليل يستعمله القضاء قبل إصدار الأحكام والقرارات¹.

¹. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 13571 بتاريخ 26/02/1999، ص. 119 وما بعدها.

الفرع الثاني: التطبيق للضرر

أولاً: مفهوم الضرر الموجب للتطبيق

1- تعريف الضرر:

أ)- لغة: هو ضد النفع، وهو سوء الحال، أي الضيق¹ والإسم من ضر يضر ويقال نزل بمكان ضرر أي ضيق، وهو كذلك الشدة، والضراء ضد الثراء وعلى ما يصيب الإنسان في نفس كالمرض، و الشيء الضار هو المؤدي، ويقال ضره مضارة أي ضايكه².

ب)- اصطلاحا: «إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون ماديا أو معنويا » .

1- الضرر المادي: هو التعدي على حق من حقوق الإنسان، من سلامته في بدنه وممتلكاته، فينتقص منها أو يعتلها أو يتلفها أو يحول دون ملكها أو استعمالها³.

2- الضرر المعنوي: هو ذلك الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيما بإحساسه أو نفسه أو مكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثا له ألمًا نفسيا أو شعور بالانتهاك من قدره ويشمل كذلك المساس بالحقوق المعنوية التي تكون حقوق لصيغة بشخصه كحرية القول أو الفعل وحقه في خصوصياته وسمعته⁴.

و عليه يقصد بالضرر بمفهومه الواسع، ذلك الأذى الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه، ويقصد به إيقاع أذى بالغير دون أن يقابلها نفع في ذلك⁵، أما تعريف الضرر الموجب للتطبيق فنجد أن الفقهاء المعاصرین قد عرّفوه بتعريف عديدة، ومنها ذكر تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان « هو كل ما يلحق الأذى والألم ببدن الزوجة، أو نفسها أو ما يعرضها للهلاك » .

وفي تعريف آخر : « الضرر هو إيهاد الزوج لزوجته بالقول، أو الفعل، كالشتم المقدع والقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه⁶. »

¹. مجـد الدين محمد ابن يعقوب الفـيروز أبـادي، القـاموس المـحيط ط 6، مؤـسسة الرـسالـة وـالطبـاعة وـالنشر دـ.بـ.ن 1999 ص 250.

² محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، مصر 1998 ص 303.

³ مصطفى العوجي، القانون المدني : المسؤولية المدنية، ج 2، ط، منشورات الحلبـي الحقوقـية، لبنان 2007 ص 165.

⁴ المرجـع نفسـه، ص، 168.

⁵ نـايف محمد الجنـيدي، عـضـل النـسـاء وـالتـفـيرـق لـلـشقـاق بـيـن الشـريـعـة وـالـقـانـون، دـار الثقـافـة لـلـنشـر وـالتـوزـيع، الأـرـدن، 2010، ص 35.

⁶ عبد القـادر بن حـرز اللهـ، الخـلاصـة فيـ اـحـكام الزـواـج وـالـطـلاقـ، دـار الـخـلـدونـيـة لـلـنشـر وـالتـوزـيعـ، الجزائـرـ، 2007ـ، صـ 281ـ.

2 - مشروعية التطليق للضرر في الكتاب والسنة:

أ)- الكتاب :

قال سبحانه وتعالى : " وإذا طلقت النساء، فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف أو لا تمسكوهن ضرار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " ^١.

قال الشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا " كما يلي : « النهي عن إمساك المرأة مضارة لها، لأجل الإعتداء عليها بأخذه ما أعطاها، لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه، ابتعاد السلام من ضرره » ^٢.

في الآية السابقة نرى أن الله نهى الأزواج عن أن تكون الرجعة التي أبيحت لهم على وجه الإضرار، فمن أوقعها على وجه الإضرار لتطويل العدة على الزوجة فقد ظلم نفسه ^٣.

كما قال تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وحدكم ولا ضاروهن لتضيقوا عليهم " ^٤.

فسر الدكتور وهبة الرحيلي هذه الآية بقوله أسكنا المطلقات المعذات بعض مساكنهم بقدر وسعكم وطاقتكم لا تؤذوهن في النفقة أو السكن بالإخراج كرها من مساكنهن ^٥

الآية دلت على تحريم الإضرار بالمعذدة بالتضييق عليها لأنها في حكم الزوجة سيكون تحريم الإضرار بالزوجة من باب أولى.

ب)- السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار، من صار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه " ^٦ يدلّ الحديث على أن إيقاع الضرر على الآخرين بشكل عام حرام، لذلك لا يجوز إيقاعه على الزوجة من باب أولى، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتينا بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، وأضربيوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ^٧. دل الحديث على وجوب الإحسان بـ بر على النساء، فكان الإضرار بهن حرام.

^١. سورة البقرة، الآية 231.

². حكمت ابن البشير ابن ياسين، التفسير الصحيح : موسوعة الصحيح المنصور من التفسير بالتأثر، المجلد الأول، دار المؤثر للنشر التوزيع، المدينة المنورة 1999، ص 347.

³. نايف محمد الجندي، مرجع سابق، ص 45.

⁴. سورة الطلاق، الآية 6.

⁵. وهبة الرحيلي، التفسير الوجيز على عامش القرآن العظيم ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل، دار الفكر، سوريا، د. س. ت. ص. 560.

⁶. محمد ابن عبد الله الحاكم النسائي، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 25.

⁷. محمد ابن عيسى أبو عيسى الترمذى، سنن الترمذى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص 23

ثانياً: شروط الضرر الموجب للتطبيق أن يقع الضرر من الزوج على الزوجة:

لكي يعتبر الضرر سبباً لطلب الزوجة فالرّابطة الزوجية يجب أن يصدر من طرف الزوج نفسه ولو لا رفض طلبه لا يمكن أن يعتبر الضرر موجباً للتطبيق إذا صدر من طرف أهل الزوج، بحيث يعتد بالصفة الشخصية للزوج لكي يعتبر الضرر موجباً للتطبيق، كما يجب أن يقع ذلك الضرر على الزوجة بحد ذاتها، فلا يمكن لها طلب التطبيق للضرر الذي يصيب أهلها من طرف الزوج، لكن إذا طلبت الزوجة بمسكن مستقل عن أهل الزوج الذين يضررون بها حكمت المحكمة بتأييد طلبها فإذا لم يوفره الزوج أعطي لها الحق طلب الفراق، لأن توفير مسكن مستقل من بين واجبات الزوج نحو زوجته، إذا طالبت به وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا «أنه من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفعال الخصم، وطول مدة بين الزوجين بإعتباره ضرراً شرعاً، ومتى تبين من قضية الحال - أن الزوجة تضررت لعدة طول الخصم مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر».

لأنه لم يمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعلها متضررة، ومحقة في طلبها التّعويض، عليه فإن قضاء الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصم بتنظيم الزوج تعويض الزوجة طبقاً صحيحاً القانون، متى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹.

2- عجز القاضي عن الإصلاح:

عندما ترفع الزوجة دعوى إمام القضاء تطلب فيها تطليقها من زوجها على أساس ضرر تدّعيه، يجب على القاضي أن يعقد جلسات صلح بين الزوجين، وهذا ما يستوجبته المادة 49 من ق.أ.ج، التي تنص في فقرتها الأولى : « لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدّعوى » فالصلاح إجراء ووجهي وجوهري في دعوى الطلاق، يجب أن يقوم به القاضي بالإجتماع بالطرفين لسماع وجهة نظر كلّ واحد منهم ومحاولة التّقارب بينهما لفأك الخلاف دون اللجوء إن الطلاق².

أما الفقرة الثانية: من المادة 49 السالفة الذكر تنص على ما يلي : «يعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي نتائج محاولات الصّلح، يوقعه كل من كاتب الضبط والطرفين وبالذالك يجب على القاضي أن يحرر محضر ويبيّن فيه ما توصل إليه أثناء محاولات الصلح التي أجراها، سواء توصل إلى الصلح أولاً، وإذا لم يتوصلا إلى إيقاع الصلح بين الطرفين، يقوم بالشروع في

¹ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 224655 مؤرخ في 15/06/1999 (قضية ر.ن.د- ضد د.ف، المجلة القضائية، عدد خاص عن قسم الوثائق، الجزائر، 2011، ص 129).

² العيش فضيل، شرح وجيز القانون الأسرة الجديد، مدعم بإجهادات قضاة المحكمة العليا، منشورات أمين، الجزائر، 2008، ص 44.

موضوع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 443 من ق.إ.م.إ في فقرتها الرابعة كما يلي : " في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة موضوع الدعوى ".¹

3- وجوب إثبات الضرر:

إذاً علت الزوجة إضرار الزوج بها يجوز لها أن تطلب التطبيق من القاضي ، حينئذ يطلقها إذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما¹ فإذا عجزت الزوجة عن إثبات دعواها رفضها القاضي ، لكي يقوم القاضي بتطبيق الزوجة على أساس الضرر الذي أصابها من زوجها وجب عليها إثباته والمشرع الجزائري لم ينص على وجوب إثبات الضرر في دعوى تطبيق إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 56 من ق.أ.ج، نجد إن القاضي يلتجأ إلى تعين حكمين في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين وعدم ثبوت الضرر ، وبالتالي إذا ثبتت الزوجة الضرر الذي تدعيه طلاقها القاضي وفقاً لهذا الضرر ، أما إذا لم تثبته رفض دعواها.

المشرع الجزائري لم ينص على طرق إثبات الضرر ، لكن بالرجوع إلى موقف المالكية نجد أن إثبات الضرر الموجب للتطبيق ليس مقصوراً على الإقرار أو البيان ، بل يقبل بقرائن الأحوال² فإن ثبتت الزوجة دعواها عن طريق إقرار الزوج أو بشاهدة شخصيين ولو بسماعهما من الجيران³ كما يمكن أيضاً إثبات بشهادة الطبية خاصة في ضرب المبرح الذي يترك أثار على الزوجة ، رغم أن الشهادة الطبية تكفي وحدها كدليل قاطع يأخذ به القاضي إلا إذا افتقرن بدليل آخر . لأن الشهادة دليل إثبات وليس إدانة.

يجب على القاضي أن يفرق بين الطرفين إذا ثبت ضرر الزوجة وتمسك بالتفريق وعجز القاضي عن الإصلاح:

كما صدر حكم في محكمة عناية جاء فيه أنه تبين للمحكمة بأن المدعية متمسكة بالتطبيق كطلب أصلي إلا أنها لم تقدم للمحكمة ما يثبت الضرر الذي تدعيه كون أن الشهادة الطبية التي استظهرت بها لا توفي لمستوى الدليل الذي يثبت اعتداء المدعى عليه ، عليها مما ينبغي معه رفض طلبها لعدم التأسيس.

¹. أنور الععروسي ، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، مصر. 1963. ص. 365.

². أحمد العندور ، الأحوال الشخصية في تشريع الإسلامي ، مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ص. 507.

³. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة في فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، ط2، دار النهضة العربية للطباعة وللنشر ، لبنان. 1977. ص. 581.

وبالتالي القاضي لم يقتصر بالضرر الذي أصاب الزوجة كون الشهادة الطبية لا ترقى إلى الدليل الذي يثبت الضرر الواقع عليها¹.

طبقاً لهذه الأحكام والقرارات نستنتج أن الشهادة الطبية رغم أنها الدليل لإثبات لكن ليست دليلاً إدانة الذي تدعي الزوجة الضرر بها.

إذن لكي يأخذ القاضي بالشهادة الطبية يجب أن تقترب الشهادة الطبية بشهادة الشهود أو الإقرار. من هنا نستنتج أن الشهادة الطبية ليست دليلاً قاطعاً يأخذ به القاضي بل هي دليل عادي حيث تكون السلطة التقديرية للقاضي الأخذ بها أم لا بما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طرق الإثبات الضرر.

ثالثاً: أنواع الضرر الواجب التطبيق من أجله

هناك عدة أنواع من الضرر منها الأضرار المادية والأضرار المعنوية.

1- الأضرار المادية:

هو إيهاد المرأة من الناحية الجسدية كالضرب، والجرح والإيلام والركل أو إلقاء شيء مؤذٍ على جسدها كالملاء الساخن، أو اتبانها في غير موضع الذي أمره الله، فان كل هذه الأمور حرام شرعاً ومحظوظاً علينا، وعن أبو داود عن الحكيم ابن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حرم زوجة أحدهنا عليه قال : "أن تطعهما إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه لا تقبع لا تهجر إلا في البيت"².

2- الأضرار المعنوية:

أن الأسرة يجب أن تبني على المودة والرحمة وتبادل الاحترام والتقدير وتجنب بعض الأفعال التي قد تجر إلى إيهاد الآخر خاصة من الزوج إيزاء زوجته وذكر منها : السب والشتم، اتهمها بتهمسق بكرامتها وشرفها، إفشاء الزوج لأسرار زوجته، كل هذه قد تؤدي إلى طلب الزوجة التطبيق من زوجها. وما يهمنا نحن هو الضرر المادي أو المعنوي لذا نأخذ الضرب كمثال وكسبب من أسباب التطبيق وطرق إثباته لذي نود أن نبين معنى الضرب ودليله في الشريعة.

(أ) - معنى الضرب الزوج لزوجته: الضرب هو تعدى الزوج على زوجته جسدياً، مما يلحق بها أذى نفسي أكثر منه مادي لأن فيه إهانة للمرأة ومساس بشخصها، وعليها فرغم أن الإسلام أعطى الزوج حق تأديب زوجته إذا لم تطعه فيما يجب عليها طاعته.

¹. محكمة عناية قسم شؤون الأسرة بتاريخ 19/02/2008.

². محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ص. 153.

ب) - دليله في الشريعة: " واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجرهن في المضاجع
لوضريوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ".¹

رابعاً: موقف الفقهاء والمشرع الجزائري من التطبيق الضرر

1- موقف الفقهاء من التطبيق لضرر:

إنفق فقهاء الشريعة كلهم على حسن معاملة الزوج لزوجته وحرمة أديتها بالقول أو الفعل، لقوله عز وجل قوله تعالى: " مثل الذي عليهن بالمعروف ولله جال عليهن درجة والله عزيز حكيم ".² قوله كذلك : " عاشروهن بالمعروف ".³ اتجه المذهب المالكي إلى القول أن الزوج إذا تعدى على زوجته بالضرب ونحوه كالإكراه على فعل أمر حرام، أو كان يضارها بالهجر أو الشتم ورفعت أمرها للقاضي وأثبتت تعديه، كان لها أن تطلب منه تأدبيه وزجره بالكف عن إذائها وذلك بالسبيل التي يتخذها الزوج مع زوجته حين تمنع عن طاعته بأن يغضبه إن رأى القاضي ذلك مجديا، فإن لم تجد الموعظة أمرها بهجره، فإذا ادعت الضرر وتكررت شكوكها وعجزت عن إثبات دعواها. عين لها القاضي حكما من أهلها، وحكما من أهله، يسعين للإصلاح بينهما، فإن عجزا عن ذلك فأكثر فقهاء المالكية يجيزون طلاق الزوجة نضير مال تدفعه لزوجها، أما البقية فيجيزونه دون عوض.

2- موقف المشرع الجزائري من التطبيق لضرر:

نص المشرع الجزائري في المادة 10/53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق لضرر المعتبر شرعاً " واسعة يمكنها أن تشمل كل الأسباب التي تضمنتها المادة 53 ولها تعتبر التطبيق لضرر صحيحاً يجب توفر شروط تتمثل فيما يلي :

(أ) - وقوع الضرر من الزوج وبعبارة أخرى أن يكون الضرر الواقع على الزوجة صادراً من الزوج. ومن غير المعقول أن تطلب الزوجة التطبيق إذا كان مصدر الضرر أجنبي عن الزوج مثل والدي الزوج وأقاربه وعندها قد تطلب الزوجة من زوجها الحماية.

(ب) يجب أن يكون الضرر متعيناً بمعنى آخر أن التصرف الصادر من الزوج يكون مصدراً للضرر. مربوطاً بإرادة الزوج كالضرب المبرح الزائد عن الحد المشروح.

(ج) - لابد أن يكون هذا الضرر موضوع الدعوى معتبر شرعاً ومنه يكون المشرع قد أورد عبارة عامة وشاملة " كل ضرر معتبر شرعاً " تاركاً السلطة التقديرية للقاضي. وهذا ما يظهر من خلال القرارات المحكمة العليا وذكر منها:

¹. سورة النساء الآية 34.

². سورة البقرة الآية 228.

³. سورة النساء الآية، 19.

الأول: (التطبيق بسبب الضرب وعدم الإنفاق) « من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق لكل ضرر يعتبر شرعا كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع. ومتى تبين من قضية الحال أن الزوجة متضررة من الضرب وعدم الإنفاق الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم الزوجة لثبت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا قانون صحيح »¹.

الثاني: « قضية(م م) ضد:(ع ش) (التطبيق للضرب والجرح العدمي ضرر شرعى) إن الضرب الزوجة المبرح يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعا التي تستوجب التطبيق دون اشتراط صدور حكم جزائي الحكم بتطبيق للضرب والجرح العدمي. ضرر شرعى والحكم الصادر به قبل الحكم الجزائي، تطبيق سليم للقانون »².

خامسا: الخبرة الطبية في التطبيق للضرر:

تنص المادة 10/53 من ف.أ.ج على مايلي " كل ضرر يعتبر شرعا " باستقراء الفقرة العاشرة من المادة 53 نلاحظ أن المشروع الجزائري لم يحدد ولم يشير إلى ضرر معين بل ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما هي الأضرار التي يمكن أن تثبتها الزوجة بالخبرة الطبية : (الضرب والجرح).
لقد أصدرت المحكمة العليا قرارات فيما يخص الضرب والجرح العدمي. وكيف يمكن للزوجة أن تثبت ذلك فيما يلي القوة الثبوتية للشاهد الطبية .

« قضية (ب ح) ضد: (زل) من المقرر شرعا وقانونا أن تقديم الشهادات الطبية وحدتها الإثبات الضرر في التطبيق لا يعمل بها باعتبار أن الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب وإنما يشهد ما يراه على جسم الإنسان، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد الشرعية والقانونية ».

لما كان في الثابت في قضية الحال أن قضية الاستئناف الذين ألغوا الحكم المستأنف لديهم ومن جديد حكموا بالطلاق بطلب من الزوجة بناء على تقديم الشهادات الطبية وحدتها دون وجود أي سبب تطلق به الزوجة). فإنهم بقضائهم هذا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.

(- تطبيق - تقديم الشهادات الطبية وحدتها - لا يثبت الضرر- الحكم بالتطبيق عليها وحدتها مخالفة لقواعد الشرعية القانونية).

- من خلال القرار نستنتج أن القضاء الجزائري لا يأخذ بالشهادة الطبية وحدتها كدليل قاطع للإدانة أي بالحكم بـالتطبيق الزوجة من زوجها وهذا من خلال القرارات الصادرة من المحكمة العليا الجزائرية فيما يخص الشهادة الطبية كوسيلة للإثبات في التطبيق. ولكن أشار القاضي إلى كلمة " وحدتها " عندما قال-

¹. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 222134 بتاريخ 18/05/1999، عدد خاص 2001، ص. 126.

². المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 258555 مؤرخ في 23/01/2001 قضية (م م) ضد:(ع ش)، المجلة القضائية العدد 2، ص. 417.

تقديم الشهادات الطبية وحدها لا تثبت الضرر، لذا فيها إمكانية الأخذ بالشهادة الطبية إذا ما إقترنت مع دليل آخر كشهادة ^{الدّهود} (الجيران) مثلاً.

لذا نقول أن الشهادة الطبية (الخبرة الطبية) فيما يتعلق بالتطبيق للضرر ليس معياراً أو دليلاً قاطعاً يأخذ به القاضي عند إصداره لأحكام التطبيق للضرب.¹

¹. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 52278 المؤرخ في 1989/01/02 قضية (ب.ح) ضد (ز.ل)، المجلة القضائية 4/95 ص 91.

المبحث الثاني

الخبرة الطبية في النيابة الشرعية و الحجر

المطلب الأول

الحجر

إذا بلغ الشخص سن الرشد اعتبر كامل الأهلية طالما لم يحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه قبل بلوغه هذا السن، لكن قد يطأ على عقله عارض ي عدم تمييزه، وإرادته كالجنون والعته فيعتبر في حكم عديم الأهلية، أو يطأ عليه عارض يخل بحسن تدبيره للأمور كالسفة والغفلة فيعتبر في حكم ناقص الأهلية⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الحجر ودليل مشروعيته

أولاً : تعريف الحجر

لغة: الحجر (RESTRAINT) المنع والتضييق، وقد سمي العقل حجرا⁽²⁾ في قوله تعالى : " هل في ذلك قسم لذي حجر⁽³⁾ ، لأنه يمنع من القبائح و حجرا عليه الأمر: حرمه عليه"⁽⁴⁾.

اصطلاحا: "الحجر هو منع الشخص عن تصرفه القولي، فيقال له محجور عليه، أو هو عدم أهلية الأداء في العقود وبقى الأعمال القانونية "⁽⁵⁾.

ثانياً: دليل مشروعية الحجر

الكتاب: قوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم فيها واسوسهم وقولولهم قولًا معروفا"⁽⁶⁾.

"وابتليوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسراها وبدرا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم فإذا دفعته إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا"⁽⁷⁾.

1- كمال حمدي، الأحكام الموضعية في الولاية على المال د. ط، منشأ المعرف، الإسكندرية، ص. 166.

2- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د. ط. دار الحديث، القاهرة، 2008، ص. 331.

3- سورة الفجر، الآية 5.

4- الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص. 331.

5- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط 8، دار العلم للملايين، بيروت 1997، ص. 56-57.

6- النساء .5

7- النساء .6

السنة :

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله حجر على معاذ ماله وباعه في الدين⁽¹⁾
و عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشتري أرضا بستمائة ألف درهم،
قال : فهم على وعثمان أن يحجر عليه ، قال : فلقيت الزبير ، فقال :
ماشتري أحد بيعاً أرخص مما اشتريت ، قال : فاني أقرضك نصف المال ، قال:فاني شريك، قال
فأتاهم علي وعثمان وهم يتراوضان ، فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال : أحجران على
رجل أن شريكه ، قالا : لا لعمري ، قال : فاني شريكه ، فتركه⁽²⁾. فالحديث دليل على جواز الحجر من غير
نكير لفعلهما .

الفرع الثاني: أسباب الحجر

أسباب الحجر هي الجنون والعته السفه والعفة

أولاً: الجنون و العته:

أ) الجنون:

لغة: الجنون هو زوال العقل مأخوذ من مادة جن، وأجنه بمعنى ستره⁽³⁾.

اصطلاحا: الجنون مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها، ويصبحه اضطراب وهياج غالباً،
والجنون قسمان: مجنون مغلوب أي لا يفيق، ويسمى جنونه جنوناً مطبقاً، يستمر شهراً
فأكثر، وهذا يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء إلى أن يمن الله عليه بالشفاء.
وان كان يجن ويفيق، فإن كان لإفاقته أوقات معلومة ثابتة فهو في مدة إفاقته كالعقلاء الراشدين.
والجنون يحجر عليه متى ثبت جنونه، ويستمر الحجر ما استمر الجنون ويكون فاقد الأهلية، فلا تتعذر
بعارته وقت جنونه العقود والتصرفات بل تكون عبارته ملغاً، فهو في الحكم كالصبي غير المميز على
سواء⁽⁴⁾.

¹ البيهقي في السنن، تحقيق محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 2003، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ح.ر: 11260، ج6، ص80.

² البيهقي، كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه، ح.ر: 11335، ج6، ص101.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص140.

⁴ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط2، 1950، مصر، ص.141.

دليله:

قوله تعالى :"فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلِيمَلِّ وَلِيْهِ بِالْعَدْلِ"(¹).

ب) العته:

لغة: عنه بمعنى تجنن، والمعتوه المدهوش من غير مس جنون، وقيل ناقص العقل أو الجنون المصاب بعقله، ولتعته الرعنونه والتجنن(²).

اصطلاحاً العته مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، و يتميز على الجنون بأن يصبحه هدوء، فالمعتوه، هو ناقص العقل لا عديمه، فهو ذلك الذي اخترع شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً وتديبه فاسداً (³).

دليله: عن أنس أن رجلاً كان في عقيته ضعف وكان يباع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أحجر عليه فدعاه النبي الله فنهاه، فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال : "إذا بايعت فقل ماء وما علا خلابة" ، والخلابة هي الخديعة.

وكل من الجنون والعته يدرجان في العوارض السماوية لا الكسبية، و يؤخذان حكم الصغير غير المميز إذ هما فاقدان الأهلية.

و تصرفاتهما باطلة حسب المادة الثانية والأربعين من القانون المدني:

"لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون..."، وهو نفس التوجّه في التقين المصري، وبه قال فقهاء الشريعة الإسلامية إن يدرجون أحكام المعتوه في أحكام الجنون ويختلف المعتوه عن الجنون في كونه يعاني من ضعف عقلي أما الجنون فلا عقل له أن كان جنوناً مطبيقاً وكذا فترة النوبة، كما أن المعتوه يتميز غالباً بالهدوء بخلاف الجنون يصاحب أفعاله وأقواله اضطراب وهيجان(⁴).

¹. البقرة/282.

². ابن منظور، لسان العرب، ج36، ص2804.

³. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص.185-186.

⁴. الروسان، أحكام المعتوه، ص17، نقلاً عن (اقرورة زيدية، المرجع السابق، ص26).

فما داما قد قام بالشخص عارض الجنون، وسواء كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً، فإنه يحجر عليه وتكون أهليته معودمة حتى في أوقات إفاقته، فنجد بأن الشريعة الإسلامية فرقت بين ما إذا كان المعتوه عديم العقل والتميز فيكون حكمه حكم الصغير غير المميز، وبين ما إذا كان المعتوه مميزاً فيكون حكمه عندئذ حكم الصغير المميز⁽¹⁾.

ثانياً : السفة والغفلة

أ) تعريف السفيه:

لغة : أصل السفة في اللغة **الخفة والحركة والطيش والجهل، و السفيه الخفيف العقل، الضعيف الأحمق، والأنثى سفيهه .** جمع سفهاء وسفاه⁽²⁾.

اصطلاحاً: هو الذي لا يحسن القيام على شؤون ماله وتدييره، وينفق في غير موضع الإنفاق والحجر على السفيه هو رأي جمهور الفقهاء⁽³⁾. فالسفه آفة تدفع صاحبها إلى صرف المال وتبديه خلاف مقتضى العقل السليم والشرع الحكيم كتبذير المال في الكماليات على حساب الضروريات، أو اقتتاء أشياء بدفع مبالغ أضعاف قيمتها الأصلية، أو إنفاق المال في المحرمات والتصرف لغرض لا يعده أهل الديانة غرضاً، فالسفه هو من يضيع المال ويبذره على خلاف العقل والشرع .

دليل الحجر على السفيه :

قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما وارزقوهم فيها واسوسهم وقولوا لهم قولاً معروفاً"⁽⁴⁾.

1-كمال حمدي المرجع السابق .ص.185-186.

2-إبن منظور ، لسان العرب .ج 21.ص.2032.

3-محمد أبو زهرة المرجع السابق.ص.442.

4-النساء /5.

أ) تعريف الغفلة:

لغة: مأخوذه من مادة غفل، يقال غفل عنه غفولاً وغفلة تركه وسها عنه والمغفل الذي لا فطنة له وبعد غفل هو الذي لم يجرب الأمور و الغفول من الإبل البلياء⁽¹⁾.
اصطلاحا: تعتبر الغفلة صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابع فيها أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة أو ب AISER الانخداع على نحو يهدد المال بخطر الضياع⁽²⁾
فالغفلة هي السهو من قلة التحفظ والتيقظ والتجربة وهي ضد الفطنة⁽³⁾.

الفرع الثالث: شروط الحجر**أولاً: ضرورة وجود مال للمطلوب الحجر عليه**

الهدف من توقيع الحجر هو المحافظة على مال عديم الأهلية "المجنون والمعتوه" أو ناقص الأهلية "السفه وذى الغفلة" فإذا لا يوجد مال للشخص المطلوب الحجر عليه فلا محل لتوقيع الحجر لا خرقاً العلة الداعية إليه. وقد نصت المادة 987 مرفوعات أنه في حالة ما إذا جاوزت قيمة المال خمسين جنيه اتخذت إجراءات تعين قيم على المجر عليه.

ثانياً: تقديم طلب الحجر

يرفع طلب الحجر من النيابة العامة أو من ذوي الشأن والمقصود بذوي الشأن كل من يهمه أمر المطلوب الحجر عليه أو يعود عليه الضرر ببقاءه غير محجور عليه، ومثل ذلك لأقاريدهما كانت درجة الإرث والأصهار والدائنين . و الملاحظ أن تنازل طالب الحجر عن طلبه لا يمنع المحكمة من موافقة نظر الطلب إذ هي مقيدة بهذه التنازل⁽⁴⁾ ..

ثالثاً: وجود سبب الحجر(العته، السفة، الجنون)

للإستجابة لطلب الحجر على شخص ما، يجب أن تتوفر أسباب الحجر من سفه وعته وجنون وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة.

1- ابن منظور ، لسان العرب، ج36.ص3277

2- كمال حمي، المرجع السابق، ص.189.

3- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله، ج1.د.ط.دار الكلم الطيب، دمشق، 2010، ص.727.

4- كمال حمي، المرجع السابق، ص.166.

الفرع الرابع: دور الخبرة الطبية في الحجر

لتقرير الحجر يلجأ القاضي للاستعانة بالخبرة الطبية وذلك بإحالة الطرف المعني عن الخبر الطبي لفحصه وتقديم تقرير خبرة يثبت أو ينفي سبب الحجر بناءً عليه يفصل القاضي في الموضوع، وهذا ما يظهر من خلال المواد 101 و 103 من ق. أ. ج:

تنص المادة 101: "من بلغ الرشد هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

و تنص المادة 103 على ما يلي: "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقارئ أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري إشترط من القاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر المذكورة سالفاً.

وهذا ما يظهر من خلال قرارات المحكمة العليا:
الموضوع حجر شهادة طبية.

المبدأ يتم توقيع الحجر استناداً إلى خبرة طبية من قبل طبيب مختص في الأمراض العقلية... و حيث أن قضاة الموضوع عوض أن يعينوا طيباً أخصائياً حسماً لكل تأويل واحد يعينون طيباً في الطب العام، حيث أن الإستئناس إلى عمل صدر من غير أهل الاختصاص لا يتماشى ومتطلبات تحقيق العدل وإنصاف في حسم النزاع، وما كان الاكتفاء بخبرة واحدة منجزة من طبيب عام بل الأمر يستلزم إجراء خبرة أخرى من أهل الاختصاص سمياً لـ النزاع يقتصر على حالة الأشخاص واقتصر قضاة الموضوع على خبرة طبية الأخصائي الدكتور دماغ رئيس أطباء مستشفى الأمراض العقلية هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب وتطبيق سيء لقواعد الإثبات المدني مما ينجر عنه نقض وإلغاء القرار المطعون فيه¹.

يجب أن يتضمن نفس الحكم القاضي بالحجر تعين نائب (قيم) لحماية مصلحة المحجور عليه ما لم يكن له ولد أو وصي، وسواء كانت أسباب الحجر سماوية، أو طرأت عليه بعد رشده أو قبل ذلك (م 101 ق. أ).

¹- ملف رقم 365226 قرار بتاريخ 2006-07-12 ، نقلًا عن د.اقروفه زوبيدة، الابانة في احكام النيابة، مذكرة موجهة لطلبة السنة الرابعة حقوق، 2013

- المقدم الذي يعين من قبل القاضي يخضع لنفس أحكام الولي والوصي (م 100)
- الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن وينشر في الإعلانات القضائية (م 106 أ.م)، وبعد التأشير على
هامش عقد ميلاد المعنى في سجلات الحالة المدنية بمنطقه الأمر بأمر من النيابة العامة إشهاراً،
يمكن استعادة الأهلية بإسقاط الحجر بحكم قضائي فهو ليس أبداً بل قد يسقط بسقوط السبب الموجب
له ويرفع بطلب المحجور عليه (م 108 ق أ) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها وذكر منها:
قرار رقم 273529 بتاريخ 13/02/2002 (الموضوع: هبة، مرض عقلي، إثباته - طبيب مختص -نعم
شهادة الشهود).

المبدأ: يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني بموجب خبرة طبية صادرة عن طبيب
مختص وليس بشهادة الشهود¹.

نستنتج من خلال المواد 101 و 103 من قانون الأسرة الجزائري لغيروارين السابقين، أنَّ المشرع
الجزائري قد استلزم إجراء خبرة طبية على الشخص الذي طلب الحجر عليه للتأكد من وجود أسباب
الحجر المذكورة سالفاً، يكون الطبيب الخبير من أطباء أخصائيين وليس عاميين، وهذا قبل صدور أي
حكم فيما يتعلق بالحجر.

وهذا ما يظهر كذلك في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث:
تنص المادة 482: " يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل إفتتاح التقديم على ناقص الأهلية،
فضلاً عن البيانات العادية، عرضاً عن الواقع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص
المعني بالتقديم".

من خلال المادة نستنتج أنَّ المشرع الجزائري اشترط زيادة على البيانات العادية الموجودة في
العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على ناقص الأهلية عرضاً على الأسباب والتصورات التي يقوم
بها الشخص المعنى التي هي أعمال ضارة بالنسبة له أو لورثته، كما اشترط إرفاق الملف الطبي للشخص
المعنى بالتقديم على ذيل العريضة.

1 - يوسف دلاندة، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم: 05/02 (ط.3)، دار هومة للطباعة النشر
والتوزيع، الجزائر، 2009، قرار رقم 273529 بتاريخ 13/02/2002، م.ق. عدد 02/2003 ص 289، ص 122.

كما تنص المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" يتلقى القاضي تصريحات الشخص المعنى بإجراء التقديم، بحضور محاميه وأشخاص المعنيين.

ولإذا رأى ضرورة لذلك يتلقى هذه التصريحات بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة.

إذا استحال على القاضي سماع أقوال الشخص المعنى بإجراء التقديم أو إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، يجوز له صرف النظر عن هذا السماع .

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع نص في الفقرة الأولى على أن القاضي يتلقى تصريحات المعنى بالتقديم بحضور المحامي وأصحاب المصلحة.

كما يمكن أن يستعين أيضاً بالطبيب المعالج وممثل النيابة العامة إذا رأى ضرورة في ذلك.

ونص في الفقرة الثانية على أنه إذا استحال حضور المعنى لظروف طارئة أو عدم القدرة يكون ذلك جوازي.

ومنه نرى أنَّ المشرِّع الجزائري أخذ بالخبرة الطبية فيما يتعلق بالحجر.

المطلب الثاني**ال الولاية و الوصاية****الفرع الأول: الولاية على النفس**

أ) تعريف الولاية على النفس

لغة: هي القيام بأمر الغير¹.

اصطلاحاً: الولاية على النفس تكون فقط في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كولاية التعليم والحضانة وولاية التزويج².

ب) دليل مشروعية الولاية :

قوله تعالى:

"إِنَّمَا الْوَلَيَّةُ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِمَنْ يُرِيدُ إِنْ شَاءَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَلِمَلْ وَلِيَدُهُ بِالْعَدْلِ" ⁽³⁾
"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِداً فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ⁽⁴⁾.

ج) شروط الولي

يشترط في جميع الأولياء والأوصياء، سواء أكانوا لايتهم على النفس أو على المال شروط ثلاثة، وهي: البلوغ والعقل بالاتفاق، واتحاد الدين على خلاف.

فلا تجوز ولاية القاصر ولا المجنون، أو المعتوه لأن هؤلاء يقعون تحت ولاية غيرهم لعجزهم عن تدبير أمورهم، فمن باب أولى، أن يعجزوا عن تدبير أمور غيرهم، وأن فاقد الشيء لا يعطيه. ويشترط في الولي أيضاً إذا لم يكن هو القاضي إتحاد دينه مع دين المولى عليه فلو كانت الولاية للإخوة، وكان للمولى عليه المسلم أخي مسيحي وأخ مسلم، فالولاية شرعاً للأخ المسلم وحده.

1- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، دون سنة، ص 134.

2- المرجع نفسه، ص 135.

3- البقرة/282

4- النساء/5

د) ثبيت الولاية : تثبت على القاصر الذي لم تكتمل أهليته حضانة وتزويجا ذكرا كان أم أنثى، أما الولاية على المال فتفقع على القاصر والبالغ الذي قام به عارض من عوارض الأهلية كالسفه والجنون والغفلة والعته أو مانع من موانع الأهلية سواء كان مانع طبيعي كازدواج العاهة أو مانع مادي كالغبية أو مانع قانوني كالحكم على الشخص بعقوبة جنائية¹.

الفرع الثاني : الوصاية

تعريف الوصاية :

لغة : أوصى فلانا عهد إليه واستعطفه عليه وأمره، وجعله وصيا يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد موته.

و **الوصاية** جمع وصايا هي الولاية على القاصر ، وهي من يوصى له ويقوم على شؤون الصغير جمع أو صياء².

اصطلاحاً : الوصاية هي تفويض من له التصرف شرعاً لمكلف بالقيام بالتصرف مابعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه.³

فهي بذلك سلطة يمنحها القانون للشخص الذي أوكلت له مهمة رعاية مصالح القاصر بتعيين من الأب أو الجد في حياتهما إذا لم تكن هناك أم للقاصر تمارس عليه الولاية

دليل مشروعية الوصاية :

قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً وصية لوالديه والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"⁴

فالآلية جاءت شاملة لكل حق مادي أو معنوي يرد من الوصي نحو الولد.

¹ افروقة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، مذكرة موجهة لطلبة الحقوق، 2013، ص30.

² المعجم الوسيط، ج2، ص1038.

³ عبد الله محمد رباعية، الوصاية في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار النفائس،الأردن، 2009، ص22.

⁴ البقرة، 180.

"يأيها الذين أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت"¹.

و عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص إن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد قال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام عبد زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله (ص)

فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله (ص) "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعام الحجر"².

ج: شروط الوصاية

نصت المادة 93 من قانون الأسرة على الشروط القانونية التي لا بد من اجتماعها في الشخص الموصي إليه حتى يكون أهلاً لممارسة الولاية الرعية على القاصر وهي : الإسلام إذ الوصاية نيابة وولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"³.

العقل مع البلوغ : وهو كمال الرشد فالشخص المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية تصرفاته لا تتفذ في حق نفسه فلا يصلح لأن يكون نائباً عن الغير ويتصرف ويتعامل باسم هذا الغير . القدرة البدنية أو العقلية أو النفسية فالولي قد خصه بالاختيار ليكون نائباً عنه لما توسمه فيه من الأمانة وحسن التصرف : الصلاح والأمانة والثقة وذلك يتجلّى من خلال حسن التصرف في إدارة أموال القاصر وغضبه من التبذير والإسراف ، وعدم الأنفاق منها على نفسه أو استغلالها لصالحه على حساب مصلحة القاصر الذي انتمى عليه ، توجيهها نحو ميادين الإنماء والكسب والتکثير.

¹. المائدة/106.

² البخاري، كتاب باب إذا قال الموصي لوصيه تعاهد ولدي. ح.ز 2745 ج 2 ص 4. نفلا عن (د.أ، زبيدة، الإبانة في احكام الولاية).

³. النساء / 141.

الفرع الثالث : اسقاط الولاية والوصاية

أ) إسقاط الولاية : تسقط الولاية وتنتهي بتحقق إحدى الحالات الآتية

- موت الولي - موت القاصر

- بلوغ القاصر سن الرشد.

- سلب الولاية نتيجة فقدان أحد شروطها، أو بسبب سوء الإداره والأضرار بالقاصر، أو حالة الحكم على الولي بعقوبة بسبب ارتكاب فواحش مع الأقارب (م337ق.ج) "ويتضمن الحكم المضني به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية "

ب) اسقاط الوصاية

عرض المشرع الجزائري في المادة 96،97 الحالات التي يحكم فيها بانتهاء الوصاية سواء كانت بقوة القانون أو بظروف أخرى، ومن بين هذه الحالات:

- موت القاصر.

- موت الوصي.

- زوالأهلية الوصي لقيام أحد عوارض الأهلية أو مانع من مواعدها .

- بلوغ القاصر الموصي عليه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة.

- انتهاء المهام التي أقيم الوصي للأجلها وذلك في حالة كون الوصاية محددة ومقيدة.

- تنازل الصي عن النية الشرعية لظروف خاصة أو لعجز يمنعه من القيام بأعباء ومسؤوليات الوصاية.

- عزل الوصي بناء على طلب من له مصلحة إذا أخل بالتزاماته بما يظهر أو يهدد مصلحة القاصر.

الحكم على الوصي بعقوبة بسبب الفواحش بين ذوي المحرم وفق قانون العقوبات الجزائري (337

مكرر) .

1 - اقر وقة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة مذكرة موجهة لطلبة الحقوق السنة الرابعة، 2013، ص48-49.

الفرع الرابع: دور الخبرة الطبية في تثبيت الولاية والوصاية و إسقاطها

موقف المشرع الجزائري

أ) تثبيت الولاية و الوصاية

1- إن الولاية على القاصر ثابتة قانونا على الأب في المرتبة الأولى باعتباره رب الأسرة والأقدر على رعاية شؤونهم وفي حالة وفاته تؤول هذه الولاية بقوة القانون دون الحاجة لتدخل القاضي إلى الأم، باعتبارها أحقرص على مصالح أولادها وهذا ما نصت عليه المادة 87 ق.أ.ج. ولكن ما نود أن نبينه في هذه الحالة هو أنه لا يمكن للولي أن يكون حريصا على عديم الأهلية إلا إذا كان هو أيضا كامل أهلية، رغم عدم نص على عرض الولاية على القاضي لتثبيتها لأنّه إذا تبيّن أنّه مصاب بجنون أو افة تؤثر على ولائه، في هذه الحالة يمكن لمن له مصلحة أن يتقدم إلى القاضي و يطلب الحجر عليه و إسقاط الولاية عنه و ذلك بعد إخضاعه إلى خبرة طبية للتأكد من ذلك.

2-أمّا بالذّسبة للوصاية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 93 ق.أ. على أنه: "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا، حسن التصرف و للقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة هنا نجد أنّ المشرع الجزائري فيما يتعلق بالوصاية قد نص صراحة على وجوب توفر بعض الشروط في الوصي لكي يقبل القاضي به و يثبت الوصاية و هي (العقل والقدرة) من خلالها يظهر لنا أنّ المشرع الجزائري إشترط العقل والقدرة سواء عقلية أو بدنية أو نفسية هنا القاضي يقوم بتثبيت الوصاية دون اللجوء إلى الخبرة الطبية إلا إذا طرأ اعتراض من الغير و هذا ما يدخل في إسقاط الوصاية أو عدم التثبيت.
إذاً تظهر أهمية الخبرة الطبية في تثبيت الولاية و الوصاية رغم عدم وجود نص صريح يجيز للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية في تثبيت الولاية و الوصاية إلا أنه نستنتج من خلال نص المادة 93 و 94 من قانون الأسرة الجزائري هو إشتراط العقل في الولاية و الوصاية لتثبيتها.

ب) دور الخبرة الطبية في إسقاط الولاية و الوصاية

نص الشرع الجزائري على أسباب نهاية وظيفة الولي و الوصي و ذلك من خلال المواد 91 و 95 من ق.أ.ج. حيث نجد قد نص في الأولى على " تنتهي وظيفة الولي بالحجر عليه" ، أما في الثانية فقد نص على انه " تنتهي مهمة الوصي بزوال أهلية الوصي " .

قد نص المشرع الجزائري على عنصر مشترك بين نهاية وظيفة الولي و الوصي بسب واحد ألا وهو الحجر بما أن زوال الأهلية يثبت بالحجر على صاحبها.

وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الحجر في المادة 101 إلى 108 من ق.أ.ج. حيث أن المحجور عليه يعين له ولي أو مقدم فلا يعقل إذن أن يبقى هو وليا على غيره.

نلاحظ مما سبق أن الحجر هو سبب إما من أسباب إسقاط الولاية و الوصاية و كذلك كل عجز يمنع الولي أو الوصي من القيام بمسؤولياته اتجاه القاصر، وذلك من له مصلحة أو النيابة العامة أو طلب من أحد الأقارب وهذا ما نصت عليه المادة 102 من ق.أ.ج. و القاضي بحكم معرفته لا يمكن أن

يتأكّد من صحة الإدعاءات إلا إذا عرض الشخص على طبيب مختص يكشف عنه ويبين أو ينفي صحة الإدعاءات بناء على التقرير الذي يقدمه للمحكمة.

إذن هنا تكمن أهمية الخبرة الطبية في إسقاط الولاية والوصاية على الولي والوصي وذلك بمساهمتها في تأكيد أسباب الحجر الذي يساعد القاضي في تسبب حكمه على تقرير الخبرة الطبية بناء على رأي طبيب مختص في مختلف الأمراض.

خاتمة

يعتبر موضوع الخبرة الطبية في مسائل الأسرة من المسائل المهمة التي تساعد القاضي عند استصدار الأحكام و القرارات القضائية فهي تعتبر دعامة في تسيبيها، حيث يكون تقرير الخبرة كدليل قاطع خاصة في بعض المسائل مثل: النسب، العقم، الحجر... الخ ففي هذه المواضيع لا يمكن للقاضي بحكم تخصصه و تكوينه التوصل إلى التحقق من صحة الإدعاءات التي تطرح أمامه لذا يستلزم الأمر الاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء الطبيين للتوصل إلى تأكيد تلك الإدعاءات و نفيها.

كما تعتبر الخبرة الطبية أقوى دليل بالنسبة لباقي الأدلة التقليدية الأخرى، كالشهادة و الإقرار، لأنه رغم الإقرار فيمكن للإنسان أن لا يصرح بالحقيقة، لكن الفحص و التحليل الطبي البيولوجي لا يمكن أن يخطأ، كما هو في دعاوى الحجر، إذ ما تم في شروط و ضوابط قانونية.

إذا الخبرة الطبية وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة التي لو لا التقدم العلمي الذي وصل إليه العالم (خاصة البلدان الغربية) لما تمكنا من الاستفادة من هذه الوسيلة المهمة جدا في المجال القضائي و ماله صلة بشؤون الأسرة بصفة خاصة.

المقترحات:

نود أن نتعرض هنا إلى أهم المقترنات التي يمكن أن نطرحها وذلك من خلال النقاط الآتية:

- إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على وجوب الخبرة الطبية، في بعض مسائل الأسرة الحساسة التي يكثر حولها النزاع مثل: النسب، العيوب التي تحول دون تحقيق الأهداف من الزواج، وذلك لتجنب التأويلات و الشكوك.

- نطلب من السلطات الرسمية السعي لتوفير الأدوات و التقنيات المتقدمة في مجالات الطب و إعطاء أهمية لهذا المجال و ذلك تماشيا مع التطورات.

- و هذه أبرز المقترنات التي توصلنا إليها في هذا البحث فإن أصبنا في ذلك فله الحمدوا إن أخطئنا فنستغفر الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله وحده
وهو رب العرش العظيم
والصلوة والسلام على نبينا محمد

قائمة المصادر و المراجع

1) الكتب باللغة العربية:

❖ القرآن الكريم:

أولاً: كتب اللغة

1. أحمد بن محمد القيوم المصري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1987.

2. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، (ط.12)، مصر (دار النشر) 1996.

3. علي بن هادية، بحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجرير، (د.ط)؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.س).

4. محمد ابن يعقوب الفيروز أبيدي، القاموس المحيط، طبعة 6، مؤسسة الرسالة و الطباعة و النشر، دون بلد النشر، 1999.

5. محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

6. محمد بن يعقوب الفيروز أبيدي، القاموس المحيط، ط. دار الحديث، القاهرة، 2008.

7. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم و معه أسباب النزول و قواعد الترتيل، دار الفكر، سوريا، د.س.ن.

8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 4 ، ط 1 ، دار الفكر، بيروت، 1984.

9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و مذاهبها، الجزء الأول، دون طبعة، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010.

ثانياً: كتب الحديث:

1. سليمان أبو داود ، كتاب الطلاق، ج 1 ، ح رقم 2196.

2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 5، القاهرة، د.س.ن.

3. البيهقي، السنن، تحقيق محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، 2003.

4. محمد ابن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

5. محمد ناصر الدين الألبانى، غاية المرام فى تخرج أحاديث الحلال و الحرام، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.

6. محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصالحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

ثالثاً: كتب القانون:

1. إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر، الرياض، 2007.
2. أحسن بسعقة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبة 02، الجزائر، 2004.
3. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتية وما عليه العمل في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
4. أحمد حمد، النسب في الشريعة و القانون، طبعة الأولى، الكويت؛ دار القلم، 1403 هـ.
5. أقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب، دراسة فقهية، طبعة الأولى؛ دار الأمل، تizi وزو، 2012.
6. أميل أنطوان تدبراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية الصادرة سنة 1977، الطبعة الأولى، بيروت.
7. أنور العمروسي، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الحديث للطبع و النشر، مصر، 1963.
8. بدران أبو العينين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د.س.
9. بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن-عمان، 2010.
10. بطاير توتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للإشعاع التربوي، الطبعة الأولى، 2003.
11. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
12. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة، عمان، 2009.
13. بلحاج العربي، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2001.
14. بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية،الجزائر .
15. حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
16. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)،(ط.1) دار الفكر الجامعي، مصر 2008.

17. حكمت ابن البشير، التفسير الصحيح: موسوعة الصحيح المنشور من التفسير بالمؤثر، المجلد الأول، دار المؤثر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1999.
18. خليفة علي الكعبي، البصمة و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
19. رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، طبعة 2007، دار هومة.
20. سليمان مرقس، أموال الإثبات و إجراءاته، الجزء الثاني، دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة.
21. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، 1997.
22. عبد الرحمن الشواربي، التزوير و التزييف مدنياً و جزائياً في قانون الفقه و القضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر 1996.
23. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
24. عبد الله محمد رباعي، الوصاية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن، 2009.
25. عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1964.
26. كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
27. لحسين بن شيخ آيت ملويا، المتنقى في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1999.
28. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1950، مصر.
29. محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، دون تاريخ.
30. محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، دون طبعة؛ دار البيان، القاهرة، 2006.
31. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة في فقه مذاهب السنة و المذهب الجعفري و القانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1977.
32. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، طبعة 2002، دار هومة للنشر.
33. مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، ج 2 ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .
34. الموسوعة العربية العالمية، الجزء 27، الطبعة الثانية؛ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الرياض، 1999

35. مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب الجزائر، بدون طبعة.
36. نايف محمد الجندي، عضل النساء و التفريق للشقاق بين الشريعة و القانون، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
37. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، بدون طبعة الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.
38. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج 40، ط 1، الكويت، 2001.
39. يوسف دلاندة، قانون الأسرة، منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم: 02/05/05، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

رابعاً: المذكرات و الرسائل:

1-الرسائل:

- 1- أحمد محمود سعد إبراهيم جاهين، أطفال الأنابيب بين الخطر و الإباحة و موقف الفقه الإسلامي منها، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، القاهرة، 2005.

2- المذكرات:

1. إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، مذكرة موجهة لطلبة الحقوق، السنة الرابعة، 2013.
2. عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية و سلطة القاضي بالأخذ بها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2010.
3. مقبل حنان، بمقاييس نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
4. ميهوبي زهرة، مسعي مريم، دكار العربي و آخرون، إثبات النسب و نهيه وفقاً لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة التخرج، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
5. خمال وفاء، الخبرة القضائية في المجال الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 1990.

خامساً: مقالات علمية

1. فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
2. محمد المختار السلاوي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجيتها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، ج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
3. نزيه الدق المهدى، المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، ج 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

4. و هبة الز حلبي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين أحمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية و البصمة الوراثية، مجلة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد 1، 2001.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. د.أحمد البار، (الأمراض الجنسية و القضاء)، (الأمراض الجنسية عقوبة إلهية).
2. الدكتور حسان شمسي باشا، " لا تقربوا الزنا "، نقلًا عن الموقع:
www.khayma.com/chmsiphasha/adulterey, consulter le 28/04/2014

سابعاً: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

1. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعديل و المتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج. ر عدد 21.
2. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعديل و المتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد 15.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 المؤرخ في 25 فيفري 2008
4. الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية

2-النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10/10/1966 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء.

ثامناً: القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 31851 المؤرخ في 12/12/1983، المجلةقضائية، العدد 46.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 28312 المؤرخ في 11/05/1983، المجلةقضائية، عدد خاص، 1986.
3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34784، بتاريخ 14/05/1984، المجلةقضائية، العدد 3، 1989.
4. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 33275، المجلة القضائية، العدد 2، 1990.
5. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 53272، المؤرخ في 27/03/1986، المجلة القضائية، العدد 3، 1990.

6. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 58224، المؤرخ في 25/12/1989، المجلة القضائية، العدد 4، 1991.

7. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 172333، المؤرخ في 28/10/1989، المجلة القضائية، العدد 1، 1997.

8. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 23571، بتاريخ 26/02/1999.

9. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 222134، بتاريخ 18/05/1999، عدد خاص، 2001.

10. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 297062، بتاريخ 24/06/2003، العدد 2، 2003.

11. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 355180، المؤرخ في 05/03/2006.

12. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 224655، المؤرخ في 15/06/1999، المجلة القضائية، عدد خاص عن قسم الوثائق، الجزائر، 2001.
2) الكتب باللغة الفرنسية

-ouvrage :

_ TONY MOUSSA , Expertise en matière civil et penal , 2^{ème} édition .

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	04-01.....
الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية.....	05.....
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.....	06.....
المطلب الأول: تعريف الخبرة الطبية، أنواعها، خصائصها، و طبيعتها.....	06.....
الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية.....	06.....
الفرع الثاني: أنواع الخبرة الطبية.....	07-06.....
الفرع الثالث: خصائص الخبرة الطبية.....	08-07.....
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للإثبات.....	09-08.....
المطلب الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن باقي وسائل الإثبات.....	10-09.....
الفرع الأول: الخبرة و الإنقال للمعاينة.....	10.....
الفرع الثاني: الخبرة و الشهادة.....	11-10.....
المبحث الثاني: إجراءات الخبرة القضائية.....	11.....
المطلب الأول: تعيين الخبير، شروطه و مسؤوليته.....	11.....
الفرع الأول تعيين الخبير.....	14-11.....
الفرع الثاني: شروط الخبير.....	15-14.....
الفرع الثالث: مسؤولية الخبير.....	16-15.....
الفرع الرابع: رد الخبير، تحينه و إستبداله.....	19-16.....
المطلب الثاني: تحرير التقرير و إيداعه.....	19.....
الفرع الأول: تحرير التقرير و مشتملاته.....	19.....
أولا: الجزء الوصفي.....	21-20.....
ثانيا: الجزء الأساسي للتقرير الخبرة.....	21.....
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة.....	24-22.....
الفرع الثالث: حجية الخبرة الطبية.....	25.....
اولا: موقف المشرع الجزائري من الخبرة الطبية في مسائل الأسرة.....	27-26.....
ثانيا: موقف الإجتهد القضائي من حجية الخبرة الطبية في مسائل الأسرة.....	27-26.....
الفصل الثاني: تطبيقات الخبرة الطبية في مسائل الأسرة.....	28.....
المبحث الأول: الخبرة الطبية في أثار الزواج و انحلاله.....	28.....
المطلب الأول: الخبرة الطبية في إثبات النسب و نفيه.....	29.....

29.....	الفرع الأول: تعريف النسب
31-29.....	الفرع الثاني: الطرق التقليدية لإثبات النسب
31.....	الفرع الثالث: الطرق العلمية لإثبات النسب
33-32.....	أولا: تعريف البصمة الوراثية
34-33.....	ثانيا: خصائص البصمة الوراثية
36-34.....	ثالثا: شروط العمل بالبصمة الوراثية
38-36.....	الفرع الرابع: دور البصمة الوراثية في الإثبات
40-39.....	الفرع الخامس: الخبرة الطبية في إثبات النسب
41.....	المطلب الثاني: الخبرة الطبية في التطليق للعيوب و الضرر
41.....	الفرع الأول: التطليق للعيوب
41.....	أولا: تعريف التطليق و العيوب
42.....	ثانيا: دليل مشروعية التطليق للعيوب
44-43.....	ثالثا: أنواع العيوب
46-44.....	رابعا: موقف الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري من التطليق للعيوب
48-47.....	خامسا: الخبرة الطبية في التطليق
49.....	الفرع الثاني: التطليق للضرر
51-49.....	أولا: مفهوم الضرر الموجب للتطليق
53-51.....	ثانيا: شروط الضرر الموجب للتطليق
54-53	ثالثا: أنوع الضرر الواجب التطليق من أجله
55-54.....	رابعا: موقف الفقه و المشرع الجزائري من التطليق للضرر
56-55.....	خامسا: الخبرة الطبية في التطليق للضرر
57.....	المبحث الثاني: الخبرة الطبية في النيابة الشرعية
57.....	المطلب الأول: الخبرة الطبية في الحجر
57.....	الفرع الأول: تعريف الحجر و دليل مشروعيته
57.....	أولا: تعريف الحجر
58-57.....	ثانيا: دليل مشروعية الحجر
61-58.....	الفرع الثاني: أسباب الحجر
61.....	الفرع الثالث: شروط الحجر
64-62.....	الفرع الرابع: دور الخبرة الطبية في الحجر
65.....	المطلب الثاني: الخبرة الطبية في الولاية و الوصاية

الفهرس

65.....	الفرع الأول: الولاية (على النفس)
65.....	أولا: تعريف الولاية على النفس.....
65.....	ثانيا: دليل مشروعية الولاية.....
65.....	ثالثا: شروط الولي.....
66.....	رابعا: ثبيت الولاية.....
66.....	الفرع الثاني: الوصاية.....
66.....	أولا: تعريف الوصاية.....
67-66.....	ثانيا: دليل مشروعية الوصاية.....
67.....	ثالثا: شروط الوصي.....
68.....	الفرع الثالث: إسقاط الولاية و الوصاية.....
70-69.....	الفرع الرابع تور الخبرة الطبية في ثبيت الولاية و الوصاية و إسقاطها.....
72-71.....	الخاتمة
91-73.....	الملاحق.....
97-92.....	قائمة المراجع.....
100-98.....	الفهرس.....